الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة بعنوان:

الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 20-02

" مقاربة نظرية تطبيقية"

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- لفقير مروى.
- عمار لامية.

تحت إشراف:

د. لعميري ياسين.

لجنة المنـــاقشـــة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. غنيمي طارق	جامعة البويرة	رئيسا
د. ياسين لعميري	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
أ. ذياب جفال الياس	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022

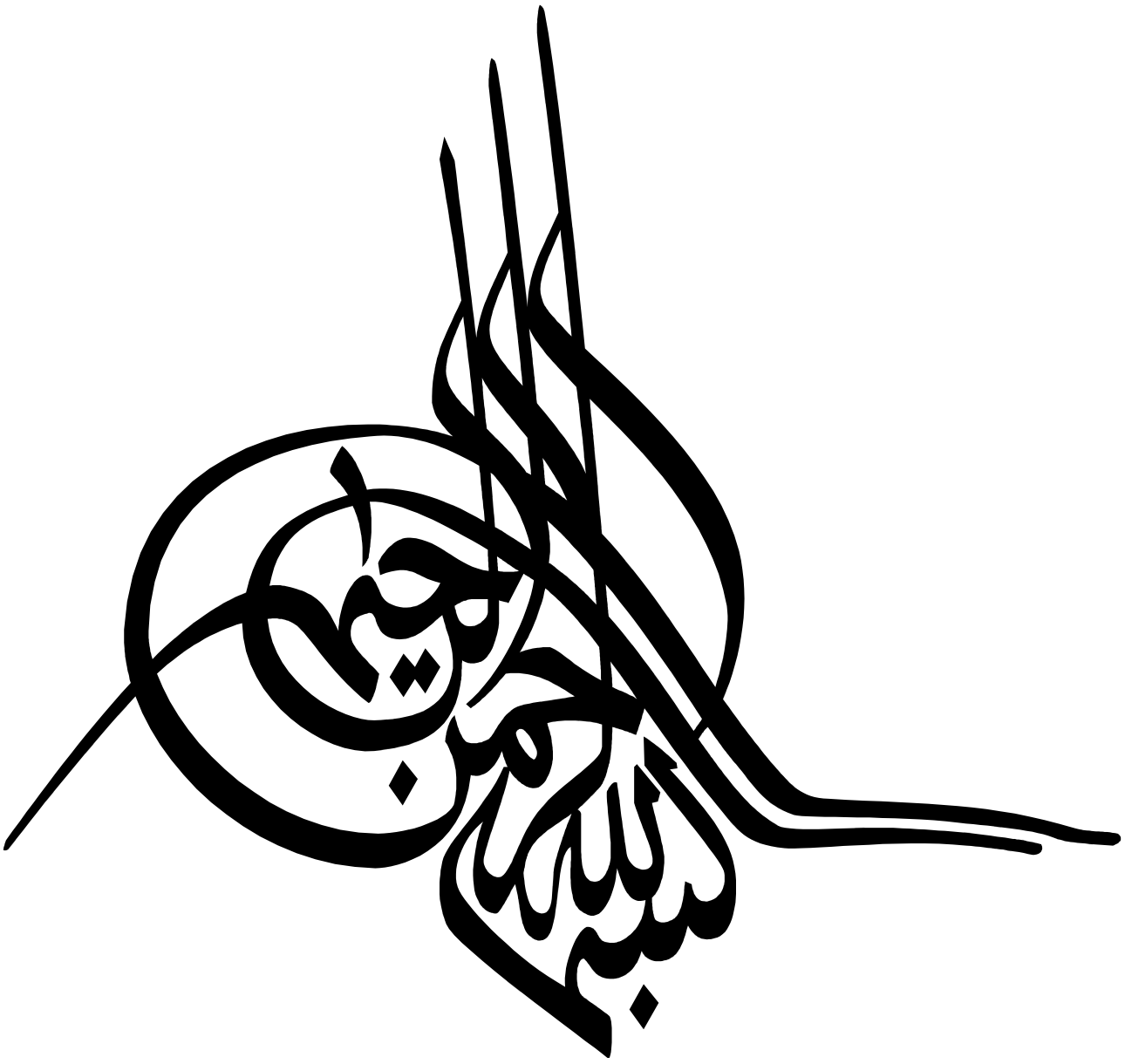
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــان

عملا بقوله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

فقبل كل شيء نحمد الله تعالى ونشكره على نعمة العقل والعلم والصبر وتوفيقه لبلوغ هذه الدرجة ونقول"اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا."

ومن تمام شكره تعالى أن نشكر أهل الفضل فضلهم وجهدهم و أن نعترف لهم بحقهم لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

نتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير وجزيل الشكر إلى الدكتور " **لعميري ياسين** " لتفضله بالإشراف على عملنا هذا، ولما بذله معنا من جهد وما حبنا به من فضل النصح وسداد الرأي وما لمسناه منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية، وعلى توجيهاته القيمة وإرشاداته وانتقاده البناء، أدامه الله للعلم ذخرا و للطلبة سندا .

كما ونتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى عمال وكالة بنك البركة ونخص بالذكر السيد رئيس مصلحة التمويل "**سالي محمد**" وإلى عمال وكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ونخص بالذكر السيد نائب المدير" **بلحاج يونس** " والسيد رئيس مصلحة شباك الصيرفة الإسلامية "**عجنق علي**"، الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وإرشاداتهم القيمة من أجل إتمام وإنجاز هذا العمل.

لامية – مروى

إهـــــداء

إلى من لا تمكن للكلمات أن توفي حقها، ولا الأرقام أن تحصي فضائلها، إلى من قاسمتني همومي ومتاعبي كثيرا ورافقتني بدعائها كبيرا، إلى صاحبة القلب الواسع والدواء النافع، إليك أهدي ثمرة جهدي أمي أمي.

إلى مصدر قوتي ونجاحي، إلا من كان اهتمامه قوام عزيمتي، إلى من زرع في ضفاف العلم وناضل من أجلي وتعب لأرتاح، وهيأ لي أسباب النجاح، إلى من زرع في قلبي حب العمل والاجتهاد، إليك يا أبي أهدي عصارة جهدي.

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية، ورافقتني في دروب الحياة،إلى أعز الناس،أخي عبد الصمد وأختي زهرة وأخص بالذكر الكتكوتة إسراء وابنة عمي أسماء.

إلى رفقاء المشوار الدراسي وأخص بالذكر رفيقتي **مروى لفقير**.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد نهديكم هذا العمل.

إلى كل من لم يكتبهم القلم ولا تستيطع حملهم الورقة إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة.

لامية عمار

إهـــــــداء

إلى من أهديها سلامي كلما أشرقت شمس وكلّما عم مساء، إلى من تحمل بين ثناياها كل معاني العطاء، إلى من تمنت لي الأفضل دون فناء، إلى من رسمتني أملا لا يعرف الجلاء واعتبرتني متنفَّسا بعد طول مشقة وعناء،إلى الأغلى في الوجود ومن سواها يستحق كل هذا الثناء أمي أمي أمي.

إلى من أرشدني إلى نور العلم وعلمني معنى الحياة، إلى من وهب شبابه من أجلي وعمره لعيشي وراحتي، وصبره لرعايتي، وكلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من حصد الأشواك في دربي ليمهد لي طريق العلم ومعلمي في الحياة والدي العزيز.

إلى من آثرتني على نفسها، أختي وتوأمي صفا.

إلى من أظهرو لي ما هو أجمل من الحياة، إلى من كانو ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وتقاسمت معهم أروع الذكريات أصدقائي الأعزاء وأخص بالذكر صديقتي **لامية عمار**.

إلى الكتكوتين جاد وإياد.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، إلى كل من أراد لي فشلا ،أهديهم ثمرة جهدي الذي تكلّل بالنجاح.

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	101
02	الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج	102
03	التمويل عن طريق الإجارة	107
04	التمويل عن طريق المرابحة	111
05	التمويل عن طريق السلم	113
06	التمويل عن طريق الاستصناع	117
07	التمويل عن طريق المشاركة	120
08	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	125
09	الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعري "CNEP"	127

مقدمة

مقدمة:

في وقت سابق كان بيت مال المسلمين نموذج لنظام المصارف الإسلامية، حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين ويهتم بجميع متطلبات التمويل اللازم لاحتياجاتهم أفرادًا كانوا أو جماعات أما في العصر الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وبالتالي أصبح البنك أساسيا في تنمية اقتصاديات البلد، وقصد التصدي للمتقلبات المالية الناتجة عن الاعتماد على الصيرفة التقليدية، دعت الشعوب الإسلامية إلى توسيع العمل بالمالية الشرعية كمصدر وحيد لتمويل المشاريع والحاجات الاستهلاكية التي من بين أسسها الجوهرية عدم التعامل بالفائدة (الربا).

إن البنوك الإسلامية لا يقتصر وجودها على البلدان العربية والإسلامية فقط بل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، فمدينة لندن أصبحت مركز ماليا هاما للتمويل الإسلامي، حيث يوجد في بريطانيا ثلاثة بنوك مطابقة بالكامل لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست منذ عام 2004 إضافة إلى عشرين بنكا تقدم الخدمات الإسلامية من خلال نوافذ خاصة.

أما عن الدولة الجزائرية فقد انظمت إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمت في جدة يوم 03 نوفمبر 1999 كما إنضمت إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المحررة بمدينة الكويت في 30 مايو 2006.

وعلى إثر كل هذه التحولات والتطورات، وفي ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، وبهدف تشجيع هذا النظام (الصيرفة الإسلامية)، فقد سن بنك الجزائر–بصفته الهيئة التي تشرع النظم القانونية المتعلقة بالصيرفة البنكية– قواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الإسلامية وذلك في النظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي ألغى النظام رقم 18–02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

وقد تضمن أيضا هذا النظام الجديد فتح نوافذ أو شبابيك متعلقة بالصرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية وإشترط في ذلك إجراءات وقواعد خاصة من أجل تطابقها مع المعاملات المالية الإسلامية، وعلى هذا يدور موضوع الحال وفقا لعنوانه المذكور أعلاه.

يرتكز هذا الموضوع على المبادئ العامة الثابتة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، باعتبارها إطار مرجعي عام ينبغي دائما الوقوف عنده، مع الدراسة التقنية المركزة لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ويشكل تنظيما قانونيا للعمليات المالية الإسلامية ويدور حول حول قاعدة كلية هي منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (الربا) مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه سيتم من جهة، بيان الإطار النظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر إنطلاقا من الأحكام الشرعية والفقهية الاقتصادية، ووقوفا على الأحكام القانونية الثابتة في النظام المذكور مع الدراسة الميدانية لرصد أهم منتجات الصيرفة الإسلامية المطبقة من طرف البنوك والمصارف الجزائرية، بمعنى ستحاكي الدراسة ما بين الأحكام النظرية والتطبيقية.

يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة الموضوع المتعلق بالصيرفة الإسلامية التي أصبحت تفرض أهميتها في الإقتصاد خاصة بعد الأزمات المالية التي أثبتت محدودية التمويل التجاري الربوي، وفرضت الدخول في التمويل التشاركي أو التعاوني تحت مضلة الضوابط الشرعية، وفي إطار ما يعرف بإقتصاد بعيد عن الفائدة وفقا لصيغ تمويل لا ربوية إسلامية والتي من أهمها: الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم، المشاركة.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره يدرس كيفية مساهمة المنتجات المصرفية الإسلامية في تطوير النظام المصرفي الجزائري، بما يحقق مصلحة جميع أطراف العلاقات التمويلية، متعامل اقتصادي يتهرب دائما من المعاملات الربوية، بنك أو مؤسسة مصرفية تبحث عن توسيع رقم أعمالها وتحقيق عائدات مناسبة، نشاط استثماري تنموي عام للدولة تتوسع دائرته، من خلال تخفيف العبء على القطاع الحكومي العام.

يستمد هذا الموضوع المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام رقم 20-02، كان راجعا لعدة أسباب منها الأسباب الذاتية المتمثلة في الرغبة النفسية للطالبين في الخوض في مثل هاته المواضع الحساسة التي تهم الإنسان والمجتمع وتطرح مقاربة قانونية

واقعية، من خلال إسقاط المعارف النظرية المفاهمية للموضوع على أرض الواقع، استقصاء لنماذج واقعية لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

أن هناك العديد من الأسباب الموضوعية التي دفعت للخوض في هاته الدراسة، في طليعتها القيمة العلمية المتضمنة في موضوعها وجدة موضوع البحث، النابع في حقيقته من أحكام نظام سنة 2020، والذي شرعت بعض المؤسسات البنكية والمصرفية في الجزائر في العمل به، وذلك ما يشكل فائض قيمة يضفيها الموضوع، كما أن وفرة المراجع العامة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية محفز آخر للخوض في دراسة الحال.

تطلع هاته الدراسة من خلال نطاقها الموضوعي، في ظل الاستطاعة العلمية للطالبين لبلوغ عدة أهداف يمكن ذكرها باختصار في النقاط التالية:

1- تشخيص الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، كشفا لماهيتها ومبادئها.

2- الدراسة الموضوعية التفصيلية للعمليات المصرفية والمنتجات التي تندرج في إطار الصيرفة الإسلامية.

3- الوقوف على طبيعة وأحكام الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة للدخول في ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي، سواء اكتست الطابع العام أو الخاص.

4-دراسة تجربة البنوك الجزائرية من الناحية العملية، فيما يتعلق بنشاط الصيرفة الإسلامية بالتركيز على الخدمات المالية التي تقدمها وبالأخص صيغ التمويل الإسلامي.

5- محاولة تحديد واقع الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من حيث كشف مدى التقيد بالإطار القانوني للتعامل المصرفي، والتنظيمي للصيرفة الإسلامية.

6- تحديد مختلف العراقيل التي تأخر عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر وكذا العقبات التي تواجه التعامل المصرفي الإسلامي، وتقديم بدائل تخدم المنظومة القانونية والتنظيمية للصيرفة الإسلامية، على ضوء ما يكشف عليه واقع الممارسة.

سيعتمد هذا البحث على إشكالية تلخص مضمون موضوعه، وتترجم علاقة تبادلية بين متغييرين تسعى الدراسة لإثباتهما والربط بينهما من خلال إجابة مناسبة في النهاية من منطلق تساؤل يطرح باختصار وفق مايلي:

مدى فاعلية الأحكام القانونية للصيرفة الإسلامية وفقا لنظام بنك الجزائر في توسيع نطاق التعامل المصرفي بما يساهم في تنشيط الدورة الإقتصادية

سيتم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة الحال تمحيصا ونقدا لتلك النصوص النابعة من جوهر أحكام النظام 20-02 والقوانين ذات الصلة سيما قانون النقد والقرض، ومختلف الأنظمة الصادرة لتطبيقه، بيانا لمدى تناسقها وتكاملها وفاعلية أحكامها وتوظيف المنهج الوصفي والذي يكون مطلوبا هو الآخر، وذلك وكشفا للجانب المفاهيمي للموضوع، مع الالتجاء لمنهج دراسة الحالة، كسبيل يتفرع عن المنهج الوصفي ويدعمه، وذلك بمناسبة الدراسة الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية المتعاملة بمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

سيتم اعتماد خطة ثنائية لدراسة هذا البحث المتعلق بالصيرفة الإسلامية على ضوء النظام رقم 20-02 والذي يتطلب أوليا بيان المفاهيم المرجعية المرتبطة بأصول ومبادئ الصيرفة الإسلامية، من جهة، وإسقاطا واقعيا لاحكامه من جهة أخرى، ليتم تقسيم البحث إلى فصلين خصص الأول لدراسة الإطار النظري للصيرفة الإسلامية وخصص الفصل الثاني لدراسة الإطار التطبيقي للصيرفة الإسلامية ويندرج تحت كل فصل مبحثين بمطلبين وفرعين ونقطتين أولا وثانيا نعرضها كالتالي:

الفصل الأول:الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول:ماهية الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني:الصيرفة الإسلامية وفقا لنظام بنك الجزائر

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول:المقتضيات القانونية لممارسة الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني:نماذج تطبيقة للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية (برج بوعريريج)

الفصل الأول

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

الفصل الأول
الإطار النظري للصيرفة الاسلامية

تمهيـــــــــــد:

يعد نظام الصيرفة الإسلامية نظام تمويلي يعتمد في أسسه ومبادئه على الشريعة الإسلامية فبالرغم من حداثته تم إثبات وجوده كبديل شرعي للمعاملات المصرفية الربوية بأخذ حيز مستقل ومتميز في القطاع المصرفي، معتمدا في ذلك على منتجات إسلامية استثمارية.

لهذا أفرد القانون الجزائري قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية، فكان النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية[1] أول محاولة لوضع إطار قانوني ينظم هذه العمليات.

رغم هذه القفزة النوعية التي جاء بها هذا النظام، الذي ساهم في تغيير وإصلاح المنظومة المصرفية، إلا أن مصيره كان الإلغاء بالنظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية[2]، الذي تضمن أهم منتجات الصيرفة الإسلامية ليتبع بنك الجزائر هذا النظام بتعليمه رقم 03/20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية[3].

قبل التفصيل في تلك المنتجات و بيان أحكامها يكون من باب أولى إعطاء نظرة مفاهمية تكشف عن ماهية الصيرفة الإسلامية و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

---

[1]- النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30-04-2018، المعدل والمتمم للنظام 04-03 المتعلق بنظام ظمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 42 الصادر بتاريخ 15-06-2018.

[2]- لنظام رقم 20-02، لمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ،العدد16، الصادر بتاريخ 24مارس2020.

[3]- التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

يخصص الأول لبيان ماهية الصيرفة الإسلامية كما يخصص الثاني لدراسة الصيرفة الإسلامية وفقا لتظام بنك الجزائر.

المبحث الأول:

مـــاهية الصيرفة الإسلامية

تحمل الشريعة الإسلامية في طياتها مبادئ التعاون والتكافل ووضع الحرج، وتساهم كل الدول الإسلامية في غوس هذه المبادئ في مجتمعاتها،وفي جميع معاملاتها. حيث تعد المعاملات الشرعية السليمة البعيدة عن الرّبا والكسب المحرَّم عماد الصيرفة الإسلامية المعاصرة،فهي تعتمد على مبدأ تشارك الربح والخسارة، فلاقت استحسانا وقبولا واسعا،وهذا لما حققته من تنمية وثروة اقتصادية ضخمة.

ومن هذا المنطلق يكون من اللائق معرفة أصول الصيرفة الإسلامية **(المطلب الأول)** ورهناتها وتحدياتها الراهنة أمام واقع اقتصاديات العالم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أصـــول الصيرفة الإسلامية

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث،كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنوك القائمة على الفوائد الربوية، بإيجاد بنك أو نظام يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

ويندرج في إطار التأصيل للصيرفة الإسلامية الرجوع إلى نشأتها **(الفرع الأول)** ومعرفة مدلولها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:نشـــأة الصيرفة الإسلامية

بعد حوالي الأربعة عقود من الزمن، أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، وفيما يلي سيتم التعرف عن كيفية بروز وتطور الصيرفة الإسلامية **(أولا)** وماهي الدوافع التي أدت إلى اعتمادها **(ثانيا)**.

[1]– فؤاد توفيق ياسين،أحمد عبد الله درويش،**المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري، العلمية،عمان،1996، ص120.

أولا- بروز وتطور الصيرفة الإسلامية:

بعد أن عاشت البلاد الإسلامية تحت وطأة الإستعمار الغربي لمدة معينة من الزمن وبسبب تأخرها في جميع المجالات، سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا،كان لزاما عليها أن تضع نظمها اعتمادا على الأنظمة السائدة في الغرب خاصة في المجال الإقتصادي، حيث أنها ثبتت النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على مبدأ التعامل بالربا في المعاملات المالية[1].

هذا الأمر أدى إلى عدم النهوض بالنظام الإسلامي وتطوير عمل المؤسسات المالية الإسلامية،فدعا المسلمين بتوظيف أموالهم وفق الشريعة الإسلامية والحصول العادل للثروات والفرص الاستثمارية.

وقد تمثلت الدعوة في التحرر الاقتصادي تدعيما للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية وتطبيق شرع الله والإلزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم[2].

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأة في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقا منهجيا إلا في مصر 1963، بما كان يسمى بنوك الادخار المحلية تحت إشراف أحمد التجار، ولقد عرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا، وتجاريا منقطع النظير من طرف الشعب المصري[3].

وبعد هذه التجربة، تم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته وهو"بنك ناصر الاجتماعي" بمصر سنة 1971، والذي حقق نجاحا كبيرا ومزال قائما لحد الساعة[4].

---

[1]- أمال لعمش،**دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع دراسات العلوم التجارية،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،2012، ص04.

[2]- شهاب أحمد سعيد العز عزي،**إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى،دار النفائس،عمان،2012،ص12.

[3]- خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية، نشأة وتطور وآفاق**، بحث منشور ضمن MEIAS، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005،ص100.

[4]- محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار السيرة،عمان، الطبعة الأولى،2008 ص110.

وفي سنة 1975، تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي وهو "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة، ويعتبر بمثابة الانطلاقة الحقيقة لعمل المصارف الإسلامية، حيث توفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء على أساس تقاسم الأرباح.

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977 والبنك الإسلامي سنة 1978 وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979[1].

وفي الفترة المتراوحة مابين (1980-1990) تم ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم،كما تميزت بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران " حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[2].

ومنذ 1990 إلى يومنا هذا تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية في جميع الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهوره محصورا في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر والكويت ومنها من حاولت تغيير نظامها البنكي والمالي تغيير جذري ليتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان[3].

أما بالنسبة للجزائر فكانت السباقة مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، من خلال تأسيس " بنك البركة " سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة

---

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011، ص18.

[2]- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة على مصرف السلام الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990، ص46.

[3]- خالدي خديجة، المرجع السابق، ص100.

لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعد أن سنت قانون النقض والقرض 10/90[1] الذي فتح المجال أمام إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر، ثم يليه مصرف السلام سنة 2008، غير أن نسبة تغطية هذين المصرفين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق.

وبعد ذلك في سنة 2018 صدر العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادرة في 2018/12/09 المتضمن النظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية العتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

وفي سنة 2020 صدر النظام 20-02، المؤرخ في 2020/02/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

تلى هذا النظام تعليمة مكملة له وهي التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2].

ثانيا- دوافع اعتماد الصيرفة الإسلامية:

من المعروف أن أي تغيير أو انتقال من وضع إلى آخر لابد أن يكون لأسباب معينة فمنها ما يرتبط بالثقافة والهوية وغيرها والبنوك الربوية من أهم الدوافع التي جعلتها تلجئ إلى اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية.

وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

- استجابة لأوامر الله تعالى بتطبيق شرعه، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، وخاصة الربا فقد ورد تحريمها في القرآن

[1]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقض والقرض الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 20-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول.

[2]- منير خطاوي، مبارك لسلوس، المرجع السابق، ص929.

الكريم لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء**"[2].

- الدأب نحو تعظيم الأرباح، حيث أن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح مقارنة بعوائد التمويل التقليدي.
- شدّ شريحة جديدة من أصحاب المدخرات، ورجال الأعمال الذين يفضلون التعامل وفقا لأحكام الشريعة[3].

الفرع الثاني: مدلول الصيرفة الإسلامية

- إن مصطلح الصيرفة الإسلامية جاء به نظام بنك الجزائر رقم 20-03 الذي يلغي النظام القديم الذي ورد تحث رقم 18-02 والذي كان يستعمل مصطلح " الصيرفة التشاركية "، حيث أخذ المشرع في هذا الأخير أحد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية أي "عدم التعامل بالفائدة" أو "المشاركة" واعتمده كمصطلح عام [4].

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية

- لقد تعددت التعاريف للصيرفة الإسلامية، من بينها:
- عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد المصارف الإسلامية بأنها:" تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[5].

---

[1]- سورة آل عمران المكية، ترتيبها 03، الآية 130 من 200 آية، الحزب 08 من الجزء 04، برواية حفص.

[2]- أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة جديدة ومنقحة، كتاب المسافاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث 1598، دار الأصالة الجزائر، 2009، ص380.

[3]- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2009، ص 4،5.

[4]- بلقاسم سليم،**عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02**، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد 10، جامعة الجزائر 01 بن خدة بن يوسف، جوان 2020، ص90.

[5]- بن خدة إبراهيم العالي، " **أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية** "، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 17،18.

- وكذلك تعرف بأنها " واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة المتاجرة الاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار "[1].
- كما عرفها المشرع الجزائري بمقتضى النظام 20-02 في المادة 02 منه " تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار غليها في المواد 66 إلى 69 الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتمم "[2] .
- و لم يبتعد المشرع الجزائري عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018. ويلاحظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالفائدة.

1- عدم التعامل بالفائدة (الربا):

- إن الفائدة هي الفارق الأساسي بين الصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تعتمد على الفائدة التي تتمثل في الثمن المدفوع نظير استعمال القروض أو النقود، وبالتالي لا يشترط البنك التقليدي في المشروع التجاري وهو الشيء الذي لا نجده في الصيرفة الإسلامية فموضوع عمليات هذه الأخيرة النشاط الاقتصادي وتكسب الأرباح من أسعار السلع والخدمات ...الخ، ولا يوجد في معاملاتها سعر الفائدة [3].

2- قاعدة المشاركة في العملية المصرفية:

ينظم نظام بنك الجزائر الصيرفة التي تنخرط مباشرة في التجارة والأعمال، فالمشاركة أو المساهمة في الخطر التجاري تميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، والصيرفة الإسلامية حسب النظام رقم 20-02 المذكور سابقا هي تشاركية أي أن المساهم بالمال (البنك

[1]- يوسف كمال محمد، **فقه افقتصاد النقدي**، ط 04، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002، ص160.

[2]- المادة رقم 02، النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق.

[3]- بلقاسم سليم، المرجع سابق، ص91.

أو المؤسسة المالية) يشارك مع الفرد أو المؤسسة في العملية التجارية[1]، مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، أو في بيع مشترك. كما أنه اقتراح الربح عوض الفائدة مع الإلزام بمبدأ التشارك في الأرباح والخسائر يعد محفزا للإدخال.

ومما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، أو اجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل[2].

ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية

للمصارف الإسلامية جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- استبعاد الفوائد الربوية:

إن أبرز ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف التقليدية، هو ابتعاده عن التعامل بالفائدة وذلك لأنها تعتبر من الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وبدون هذه الميزة يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر[3].

2- الاستثمار في المشاريع الحلال :

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أموالهم على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي[4].

3- إبراهيم عبادة، أنور أبو دلو، **الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد 12، عدد02، 2016، ص38.

[2]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان،2001، ص 92.

[3]- قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط01، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 2014، ص 29.

[4]- سياخن مريم، **متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، مجلد 03، عدد02، جامعة البليدة 02،2020، ص 113.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية :

تولي المصارف الإسلامية أهمية بالغة لهذه الخاصة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقة، تتوافق مع الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء[1].

3-الالتزام بالقيم الإسلامية :

إن جوهر اعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك هو استجابة لأوامر الله عز وجل في إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله عز وجل وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقييد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام، التي يحددها الإسلام وما يترتب عليه من توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم[2].

4- إحياء نظام الزكاة:

أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا لجمع الزكاة، بحيث تتولى مسؤولية وإدارته من أجل إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا. وهو بذلك يؤدي واجبا إليها فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة، إذ قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها[3].

5-المشاركة في الربح والخسارة :

يتميز المصرف الإسلامي بإرساء مبدأ المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين صحب رأس المال الذي يمثله المصرف وبين طالب التمويل " العميل "، وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، ويمثل تجسيدا لتعامل رأس المال مع العمل. على عكس المصارف التقليدية التي تضع ثقل الخسارة في تحققها على عاتق طالب التمويل، حيث أن هذه المصارف كانت قد حبست أرباحها سلفا – عند تقديم قرض التمويل – دون أن تنظر إلى نتائج التمويل[4].

---

[1]– محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص 92.

[2]– حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 95.

[3]– المرجع نفسه، ص 97.

[4]– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية**، ط01، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص55.

المطلب الثاني:

رهانات الصيرفة الإسلامية وتحدياتها

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي حيث يظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول على غرار الجزائر، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم اختلافها في طبيعة العمل والأهداف التي ترمي تحقيقها، بالرغم من العقبات التي تواجهها، وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب إلى رهانات الصيرفة الإسلامية (الفرع الأول) والتحديات التي تواجهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رهانات الصيرفة الإسلامية

إن النظام المصرفي الإسلامي، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره، ولذلك فنحن بحاجة إلى ماسة إلى معرفة أهداف الصيرفة الإسلامية (أولا) والضوابط التي تحكمها (ثانيا).

أولا- أهداف اعتماد الصيرفة الإسلامية:

للمصارف الإسلامية رسالة واحدة سواء كانت عامة أو خاصة، وهي تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، وفي سبيل تحقيق هذه الرسالة ينبغي عليها تحديد جملة من الأهداف العملية لبلوغها، أبرزها ما يلي:

1-الأهداف المالية:

يقوم المصرف الإسلامي بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريحة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي[1]:

أ-جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف الصيرفة الإسلامية، تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده،وتعد

[1]- جميل أحمد، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**"، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بالخروبة ، جامعة الجزائر،2006/2005، ص 85.

الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار[1].

ب-استثمار الأموال: تقوم الصيرفة الإسلامية على استثمار الودائع التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي[2].

ج- حقيق الربح: الأرباح هي الحصيلة الناتجة عن نشاط المصارف الإسلامية، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية في صورة أرباح موزعة على المساهمين والمودعين، يضاف على أن أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين[3].

ومن هنا فإن تحقيق الربح هو جوهر المصارف الإسلامية حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليل على نجاح الصيرفة الإسلامية.

2-الأهداف الخاصة بالمتعاملين:

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين معها وذلك من خلال:

أ- تقديم الخدمات المصرفية: يعد تقديم الخدمات المصرفية من بين العمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية وبالتالي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وبهذا استقطاب أكبر عدد من المدخرات، التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة[4].

ب- توفير التمويل للمستثمرين: " تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو

[1]- جميل أحمد، المرجع السابق، ص 85.

[2]- آمال لعمش، المرجع السابق، ص 09.

[3]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص 27.

[4]-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص122.

عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الدولية"[1].

ج- توفير الأمان للمودعين: يعتبر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين، ويكون ذلك من خلال تمويل الاستثمارات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق في نفس الوقت ربحا مناسبا للمصرف الإسلامي والمودعين.

وهذا لتعزيز ثقة عملائها بهم، خاصة وأن المخاطر التي يتعرضون لها فيها أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع[2].

وعليه فعملية كسب الثقة في المصارف الإسلامية تعتمد على ضرورة توفر سيولة نقدية دائمة، وذلك لمواجهة احتمالات السحب من ودائعهم خصوصا الودائع تحت الطلب، ودون بيع الأصول الثابتة[3].

3- أهداف داخلية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية تسعى إلى تحقيقها، منها:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعتبر الموارد البشرية العنصر الأساسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن "الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون استثمارها، وحتى تحقق المصارف الإسلامية ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل"[4].

---

[1]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص 28.

[2]-آمال لعمش، المرجع السابق، ص 10،11.

[3]- عبد اللطيف حمزة المصراني، **المصارف الإسلامية، النظرية العامة والتطبيقات**، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2011، ص32.

[4]- أحمد محمد علي،" **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية** "، مجلة اتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، ط03، جدة، 2001، ص19.

ب- تحقيق معدل النمو: يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المعاملة[1].

ج- الانتشار جغرافيا: حتى يتسنى للمصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة يجب أن تغطي أكبر فئة من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولايتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

د- الأهداف الإبتكارية: حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لا بد لها من مواكبة التطور البنكي، من خلال ابتكار صيغ للتمويل وتطوير الخدمات المصرفية وذلك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء[2].

ثانيا: ضوابط الصيرفة الإسلامية

إن أهم ما يميز المصارف الإسلامية هو قيامها على أساس نظام المشاركة الذي يرتكز على مجموعة من الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية ليكون التعامل منظما وفي ظل اقتصاد عادل[3]. نذكرها فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا:

على اعتبار أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعا، إذ لا تقوم العلاقات بين المصرف الإسلامي والأطراف الأخرى على الإقراض والاقتراض، ولذلك فإن تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية في الداخل والخارج يحكمه هذا الضابط الشرعي، وكذلك تعامله مع المدنيين إذ لا يترتب عليه تقاضي أية فوائد في حال تأخر المدين عن السداد، وإنما يطبق القاعدة الشرعية التي وردت في سياق الآيات التي حرمت الربا، لقوله تعالى: { **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** }[4].

---

[1]- آمال لعمش، المرجع السابق، ص 11.

[2]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص 29.

[3]- آمال لعمش، المرجع السابق، ص26.

[4]- سورة البقرة، ترتيبها 02، الآية 280 من 286 آية،الحزب 05 ،برواية حفص.

2- استثمار الأموال في الطيبات وتجنب المحرمات:

فالإسلام يأمرنا بمراعاة الحلال في كسب المال و إنفاقه على حد سواء فيقول تعالى: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ** الطَّيِّبَاتِ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}**[1] فيجب استثمار الأموال في لطيبات من الرزق واجتناب استثماره في الحرام كإنتاج الخمور والمخدرات، إضافة إلى أن استثماره في المشاريع يكون على حسب أولويتها[2].

3- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

الإسلام دين قيم وأخلاق ومبادئ، والالتزام بها أمر لابد منه في كل المجال الاقتصادي لكونها الضمان الوحيد للنجاح فيها، ومن أهم الأخلاق الإسلامية الواجب احترامها وإتباعها في المعاملات المالية هي الصدق والأمانة، وتجنب الكذب والخيانة، إضافة إلى التخلي عن الظلم لأنه يفسد الرضا في العقد، ومن صوره في المعاملات الغش وكتمان عيوب السلعة[3].

4- الالتزام بقاعدة " الغنم بالغرم " و " الخراج بالضمان ":

الخراج بالضمان قاعدة فقهية يقصد بها أن الذي يضمن الشيء حازه أي يحصل على ما تولد منه من عائد، فمثلا لو يقوم المصرف بضمان الأموال المودعين لديه في شكل ودائع تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزم باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها الخراج (غنم)، والضمان(غرم)[4].

فالالتزام بهاتين القاعدتين أمر لابد منه لجعل العدالة تطفر على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.

---

[1]- سورة الأعراف، ترتيبها07، الآية157 من 206،الحزب17من الجزء09، برواية ورش.

[2]- آمال لعمش، المرجع السابق، ص19.

[3]- قدي عبد الحميد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي مفهوم ومبادئ**، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،5-6 ماي2009، ص 14،17.

[4]- الطيب لحييح، حبيبة زحاف، **إشكالية تمويل الاستثمارات (دراسة مقارنة بين نظام الفائدة ونظام التشارك)**، مجلة العلوم الانسانية، العدد08، الجزء01،أم البواقي، دسيمبر2017، ص 402.

5- استمرار الملك لصاحبه:

فحوى هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشتري به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لما له. وعلى قول الفقهاء فإن مبدأ استمرار الملك هذا ترتب عليه نتيجتين هامتين[1]:

- أن الربح لرب المال في المضاربة وكذلك للشريك الذي يقدم عملا في الشركة، يستحق الربح بسبب استمرار الملك.
- أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأسمال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الأرباح.

6- ارتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي:

وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي الاقتصادي، حيث أنه لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين ثمن دراسة محتواه ونتائجه المتوقعة[2].

الفرع الثاني: التحديـات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية

يواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر جملة من التحديات أوالعقبات، وبغض النظر عن طبيعتها الداخلية أو الخارجية، فإنه يمكن تقسيمها لنوعين من التحديات، تحديات قانونية(أولا) وأخرى مرتبطة بصيغ التمويل(ثانيا).

[1]- قدي عبد الحميد، بوزيد عصام، المرجع السابق، ص19.

[2]- بوزيد عصام، تمويل **الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010/2009، ص ص19-20.

أولا: التحديات القانوينة التي تواجه الصيرفة الإسلامية

يمكن إجمالها باختصار فيما يلي:

1- التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية

يمكن حصرها فيما يلي:

أ. إن أهم تحدي قانوني هو وجوب الإلتزام بقانون النقد والقرض الجزائري، والمبني على أسس تقليدية ربوية، وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 20-02 صراحة أن البنوك لابد أن تلتزم بقانون النقد والقرض، والذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية المعمل المصرفي الإسلامي، فعلى سبيل المثال، من المعروف أن بعض صيغ التمويل الإسلامي القائمة أساس المشاركة تحتاج لمساهمة البنك في الشركات والمؤسسات. لكن جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهرمع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات[1].

حيث نص الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74 (يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض)[2].

ومن خلال هذه المادة يفهم أن مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محددة بسقف لا يجوز تجاوزه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغ المضاربة والمشاركة.

ب. عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية، والتي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1]- العرابي مصطفى، طروبيا ندير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد السادس، العدد02، الجزائر، ديسمبر2020، ص208.

[2]- المادة 74 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض،ج ر رقم 52، المؤرخة في 27-08-2003 المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر رقم 50، المؤرخة في 01-09-2010.

[3]- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات "**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد02، جوان 2020، ص 26.

ج. اختلاف المبادئ والقوانين بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموافقة مع البنك المركزي[1]، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها، كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

د. غياب نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.

هـ. ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

و. عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية.

ز. ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر[2].

2) تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر:

وتتمثل فيما يلي:

أ- تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني: فيما يتعلق بالاحتياطات القانونية للودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوع على هذا الإحتياط (على أساس لأن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا من نسبة الاحتياطي القانوني) كما حددت التعليمة رقم 06-2002 المعدلة التعليمية 02-2001 معدل الاحتياط القانوني بـ 6,25 ومعدل الفائدة على الاحتياط بـ 2,5 [3]، لذا يعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا

[1]- أينال فوزي، **الصيرفة الإسلامية وإمكانيات إدماجها في النظام البنكي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة02، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015، ص166.

[2]- عمر فرحاني، **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني يومي 07/06 ديسمبر2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص13.

[3]- المواد 1 و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفة باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

ب- تحديات تتعلق بأداة معدل الخصم: معدل الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة التي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية[1].

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الأمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعريضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة.

ج- تحديات تتعلق بسياسة السوق المفتوحة: اعتمد في هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، وللاستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي، وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي[2].

وعموما يمكن القول بأن هذا التحدي لا يشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي تشارك فيها ثلاث مؤسسات.

---

[1]- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص187.

[2]- أحمد مجذوب أحمد، **السياسة النقدية في اقتصاد دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، ط01، دار اللواء للنشر السعودية 1989، ص171.

3- استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة:

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010، جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر 10-04 المؤرخ في26أوت 2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه تلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع[1]، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض[2].

وكما هو معلوم بالضرورة فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وعليه فإنها لا تستفيد من وظيفة البنك كملجأ أخير للحصول على السيولة والتي يستفيد منها المصرف التقليدي، ولهذا تداعيات سلبية عليها، ولذلك فهي أحوج من ما تكون لوجود مسعف أخير يراعي خصوصياتها وطبيعة عملها المصرفي، فيقدم لها قروضا على أسس غير ربوية وغير مخالفة لقواعد الشريعة، لمواصلة دورها الاقتصادي والاجتماعي[3].

4- تحديات ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية التطبيق

إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز أو القوة التنافسية لها فتكون جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

---

[1]- المادتين 06-02 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01-09-2010.

[2]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص142

[3]- البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرّقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحات الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02،مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، 2020/10/28، ص170.

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصرف الإسلامي.
- تقوية المراكز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية.

خاصة في ظل نقص الكوادر المؤهلة وعدم وجود هيئات متخصصة:

أ. نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية:

النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي غما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة[1] .

ب. عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية:

يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية في الجزائر، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحق إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عن الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى.

ثانيا: تحديات تتعلق بطريقة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي :

هي تحديات عديدة ومتنوعة يمكن إجمالها بإختصار فيما يلي:

1- تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق :

على الرغم بأن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفازات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازلت في بداية طريقها ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط

[1]- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، باتنة، 2009 ،ص53.

الإسلامية، وأن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

خاصة في ظل تعدد آراء هيئات الرقابة الشرعية، من ناحية أخرى عدم وجود سوق مالي:

أ. تعدد أراء وهيئات الرقابة الشرعية:

عدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها[1]:

- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة

التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها

- عدم البحث في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي التجارة في العملات، إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسيء لسمعة البنك الإسلامي بل يشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة ولا تعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة، ويتطلب الأمر من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي وبأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا.

[1]– سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق**، ورقة بحثية مقدمة لملتقى "النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق"، قالمة، 05–06 نوفمبر 2001 ،ص 13.

ب. عدم وجود سوق مالي:

عدم وجود سوق مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمق وفق المبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا نشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحديا آخر.

2- غلبة صيغة التمويل بالمراجعة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات :

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المراجعة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان المبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة[1].

3- تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات

ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والوفاء بالوعد، فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديات ممارسة المضاربة منها:

أ. **الخطر الأخلاقي:** يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الوصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا أنه يمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفء لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا.

ب. **ضمان أمانة العامل:** كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا في رده حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلا

[1]- موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2018،ص74.

لطلب ضمان من العامل، والذي يبرر هذا الطلب بنظر الباحث هو إحتمال التعدي وفساد الزمن وقلة الأمانة، إذ أنه يخشى أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة.

ج. **حماية القانون ضد المماطل:** هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حال فشل المشروع يماطل العامل ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ماأقرضه إذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا ادعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال[1].

المبحث الثاني:

الصيرفة الإسلامية وفقا لنظام بنك الجزائر

بالرجوع إلى نظام بنك الجزائر لسنة 2020يتضح أن المشرع جعل للصيرفة الإسلامية قائمة على نوعين من الأسس هي العمليات المصرفية (**المطلب الأول)** ومنتجات الصيرفة الإسلامية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: العمليات المصرفية

ورد في النظام 18-02 المتضمن قواعدممارسةالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية تعريف العمليات المصرفية في نص المادة الثانية: "**تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى69 من الأمور رقم 03- 11المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1424الموافق 06 أغشت سنة2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**"[2] وهو الأمر الذي ورد في نص المادة 02 من النظام رقم 20-02 والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

[1]- عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص53.

[2]- المادة 02، من النظام 18-02، المرجع السابق.

وقواعد ممارستها، أن كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد هي عملية مالية إسلامية بشرط أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام الواردة في المواد 66إلى 69 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 66نجد أن هذه العمليات المصرفية تضمن ثلاث عمليات أساسية هي تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل هذا وقد جاء الأمر رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض الملغى بنفس المحتوى في نص المادة110 بإستثناء مصطلح الأعمال المصرفية الواردة في هذا الأخير بمصطلح العمليات المصرفية. حيث سيتم التطرق إلى عمليات تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض **(الفرع الأول)** وكذا وضع وسائل الدفع لدى الجمهور وإدارتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض

سيتم في هذا الفرع في التفصيل نوعا ما في العمليات تلقي أموال من الجمهور والقرض وفق ما أقره المشرع في قانون النقد والقرض وما يوافق الأحكام الواردة في النظام 20-02.

أولا- تلقي أموال من الجمهور:

عرفت المادة67 من الأمر رقم03-11 الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها "...**الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها**"[1].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن هناك شروط يجب أن تتوفر حتى يمكننا القول بأن هذه أموال متلقاة من الجمهور:(أن يتلقى البنك أموالا من الغير، حرية التصرف لحساب من تلقاها، الالتزام بإعادة الأموال لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها)

كما ان استعمال عبارة "...**لا سيما في شكل ودائع**..." دلالة واضحة عن إمكانية تلقي الأموال من الجمهور بعمليات أخرى غير الإيداع النقدي وهذا ما يجعل من مفهوم الأموال المتلقاة من الجمهور، واسع يؤدي إلى إدخال عدد كبير من العمليات تحت غطائه.

1- المادة 67 من الأمر رقم 03-11،المتعلق بالنقض والقرض، المرجع السابق.

كما استثنى المشرع من مفهوم الودائع ما يلي:(الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد للمساهمين الذين يملكون على الأقل05% من أسعار أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، قروض المساهمة).

كذلك جعل المشرع وظيفة تلقي الأموال من الجمهور بمفهوم الودائع النقدية المصرفية عملية تحتكر على البنوك القيام بها دون سواها من المؤسسات المالية وهذا ما تضمنته المادة 71 من قانون النقد والقرض، كما حرص المشرع على وضع نظام محكم لمراقبة وظيفة تلقي الأموال (الودائع) من الجمهور يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة عجز أو فشل أحد البنوك المودع لديها[1]، اذ أن الودائع عديدة ومتنوعة في مفهومها، كما ينبغى أن تكون مضمونة حتى لها قيمتها.

1- تعريف الوديعة المصرفية وأنواعها:

عرف المشرع الجزائري الوديعة من خلال نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أن الوديعة **عقد يسهم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا**، من خلال نص المادة نلاحظ أن هذا التعريف ينص على الوديعة النقدية التي تخضع في أحكامها للقانون المدني[2]، كما نصت المادة 598 من نفس القانون على أنه **إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع له مأذونا له في استعماله** اعتبره الفقه قرض[3]، أما قانون النقد والقرض فلم يعط تعريفا دقيقا للودائع المصرفية واعتبرها من ضمن العمليات المصرفية كونها أموالا متلقاة من الجمهور.

من ناحية أخرى تتخذ الوديعة وصف معين بحسب الغرض الذي تم من أجله إيداع الأموال في البنك:

---

[1]- كريمة تدرنيت، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، معاشو عمار جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2002-2004، ص 50.

[2]-المادة 590 ،من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 06/20 2005، ج ر44.

[3]- المادة 598، المرجع نفسه.

أ- **الودائع الجارية (عند الطلب):** هذا النوع من الودائع يكون دائما تحت تصرف أصحابه، إذ يمكنهم اللجوء إلى سحبه كليا أو جزئيا متى أرادوا ذلك وبدون إشعار مسبق[1].

عادة لا يمنح البنك فوائد على هذا النوع من الودائع كونه مقيد في استعماله ولا يستغله على النحو الأمثل لأنه مضطر إلى مراعاة طلب الاسترداد في أي وقتن غير أنه يمنح فائدة ولكن تكون ضئيلة جدا[2].

ب- الودائع لأجل: هي تلك الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين ويكون ذلك باتفاق بين العميل والبنك[3] .

وتعتبر هذه الودائع أفيد للبنك إذ يدفع عنها فائدة نظرا لتمتعه بحرية في استعمالها.

ج- الودائع الادخارية: هي بمثابة عملية ادخار وتوفير، نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، لأن هذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، وهذه عقبة يواجهها صاحبها في حالة ما إذا أراد سحبها لأنه مقيد بضرورة انقضاء مدة الإيداع[4].

د- الودائع الائتمانية: يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناتج عن فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض[5].

2- ضمان الودائع المصرفية:

لعملية ضمان الودائع المصرفية خلفية قانونية سابقة، أدى الى وجود نظام معمول به حاليا.

أ- مسار تقنين ضمان الودائع المصرفية:

لم يهتم لمشرع الجزائري بوضع نظام خاص بضمان الودائع النقدية المصرفية قبل صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث فتح القطاع المصرفي أمام الخواص المحليين

---

[1]- مجاجي منصور، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر**، ص6.

[2]- هاني دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص206.

[3]- مجاجي منصور، المرجع سابق ص06.

[4]- علي جمال الدين **عوض، عمليات البنوك-الإفلاس**، مصر، 1997، ص95.

[5]- مجاجي منصور، المرجع سابق، ص06.

والأجانب،مما دفع بالمشرع إلى وضع نظام لضمان الودائع النقدية ولو جزئيا لدى المصارف العمومية والخاصة[1].

استحدث هذا القانون مؤسسة خاصة بضمان الودائع المصرفية الذي نص على أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وهي شركة عمومية مؤسسها بنك الجزائر[2]، ثم أصدر بنك الجزائر النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

وعلى الرغم من التنصيص على شركة ضمان الودائع المصرفية في القانون رقم 90-10 والنظام رقم 97-04 إلا أن التطبيق الفعلي لهذاالنظام لم يتم إلا بعد حدوث أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري[3]، حيث تم وفي سنة 2003 إلغاء القانون رقم 90-10 وتم إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث نص في المادة 118 منه على صندوق ضمان الودائع المصرفية ينشئه بنك الجزائر[4]، وأوكلت إليه مهمة تسيير هذا الصندوق إلى شركة المساهمة المسماة بشركة ضمان الودائع الصرفية التي تم إنشائها سنة 2003، وذلك بموجب المادة 06 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[5]، عقب ذلك صدر النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 04-03 وعدلت تسمية هذه الشركة وصارت صندوق ضمان الودائع المصرفية دون المساس بالمهام الموكلة إليه[6]، كما احتفظ النظام رقم 20-03 بنفس التسمية والمهام بموجب المادة 06 منه[7].

---

[1]- عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفجي، **ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر**، مجلة الميادين الأقتصادية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 04، العدد01، 31-12 -2021، ص179.

[2]- قانون رقم90-10، المتعلق بالنقد والقرض(الملغى)، المرجع السابق.

[3]- عبد لكريم بعداش، عبد الوهاب بوفاجي، المرجع السابق،ص179.

[4]- المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع سابق.

[5]- المادة06 من النظام رقم 04-03، المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج رالعدد 35 الصادر بتاريخ 02 جوان 2004.

[6]- النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30-04-2018، المعدل والمتمم للنظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 42 الصادر بتاريخ 15-06-2018.

[7]- النظام رقم 20-03، المتعلق بظمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

ب- صندوق ضمان الودائع المصرفية ونظام التعويض وفق نظام 20-03:

هو شركة مساهمة أسسها بنك الجزائر بمساهمة إجبارية من جميع البنوك، حيث نصت المادة 118 من الأمر 03-11 والمادة رقم 02 من النظام رقم 04-03 وكذا المادة رقم 02 من النظام رقم 20-03 على أن جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية ملزمة بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية[1] ويكون الانخراط بحسب ما ورد في نص المادة 06 فقرة 02بالاكتتاب في رأس مال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية[2].

يقوم صندوق ضمان الودائع المصرفية بالتعويض لأصحاب الودائع في حالة ما إذا عجز البنك أو فرع البنك الأجنبي عن الدفع، هذا ما تضمنته المادة 117 من القانون 90-10 وأكده الأمر 03-11 في المادة 118 منه وتضمنه أيضا النظام 20-03 في المادة 03 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم[3] والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

وفي هذه الحالة ألزم الأمر 03-11 في المادة 118 سالفة الذكر بأن تدفع البنوك علاوة ضمان سنوية تحسب نسبتها على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية وتقدر نسبتها 01%، والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

كما يتم إيداع المبالغ المتحصل عليها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر ووضعها لدى شباك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر[4].

كما ألزمت البنوك بتقديم تصريح لدى بنك الجزائر وفق نموذج أعده بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد في 31 ديسمبر من كل سنة، وتعلم الشركة المسيرة لصندوق الضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية في حالة ما إذا أخل أي بنك أو فرع بنك أجنبي بذلك، بحيث تقدم

[1]- كريم بعداش، عبد الوهاب بوفجي، المرجع السابق، ص180.

[2]-المادة 06 من النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة07، المرجع نفسه.

لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به، واتخاذ العقوبة القانونية اللازمة عند الضرورة[1].

إن وحسب المادة 04 من النظام رقم 20-03 فان كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة، تمثل ودائع مصرفية خاضعة للضمان.

ويندرج ضمن هذا أيضا ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال التي تتلقاها البنوك والموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، ووسائل الدفع الأخرى، التي يصدرها البنك[2].

وبالمقابل نص النظام رقم 20-03 في نص المادة 05 على عدم اعتبار ودائع خاضعة للضمان ما يلي[3]: (الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الأموال المتلقاة أوالمتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيريين ومحافظي الحسابات، ودائع الموظفين المساهمين، ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصندوق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر، الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك، الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات، الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزئي نهائي في حق المودع، الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك، ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية).

[1]- المادة 19، المرجع نفسه.

[2]- المادة04، المرجع نفسه.

[3]- المادة05، المرجع نفسه.

ج- كيفية تعويض الودائع المصرفية المضمونة:

يضمن النظام 20-03 في نص المادة 15 على أنه لا يمكن مطالبة صندوق ضمان الودائع المصرفية بالتعويض لأصحاب الودائع إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، حيث يتم إثبات ذلك بموجب تصريح تصدره اللجنة المصرفية في أجل اقصاه21 يوم، بعد أن تكون قد أثبتت من قبل بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وتكون في هذه الحالة اللجنة المصرفية ملزمة بإعلام الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع[1]، بالإضافة إلى أن البنك أيضا ملزم بإعلام كل المودعين بعدم توفر ودائعهم وتبيان لهم الإجراءات التي يجب القيام وتقديم كل المستندات الإثباتية لشركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من صندوق الودائع المصرفية[2].

وحسب المواد رقم 10، 11، 17،18 من النظام 20-03 المذكور أعلاه فإن التعويض يكون بالعملة الوطنية وفي حدود مليوني (2.000.000) دينار جزائري على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية[3]، ويطبق هذا التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة، في حالة إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى مدينا للبنك وفق الشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة،[4] في أجل أقصاه 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع أو اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا[5] التي تحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

[1]- المادة 15 ، المرجع نفسه.

[2]- المادة16 ، المرجع نفسه.

[3]- المادتين 10و18، المرجع نفسه.

[4]- المادتين 11و12، المرجع نفسه.

[5]- المادة 17، المرجع نفسه.

أما إذا كانت الودائع بالعملة الصعبة يتم تحويلها إلى العملة الوطنية وفق سعر صرف المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عدم توفر الودائع أو في حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس[1].

ثانيا: عمليات القرض:

نقطتان جوهريتان تسمحان بإجلاء المعنى، المدلول القرض وأنواعه.

عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 450 من القانون المدني والتي نصت على ما يلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من المقود أو أي شيء آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"[2].

هذا ونصت المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن القرض يعد من قبل العمليات المصرفية[3] وتمثل المادة 68 من نفس الأمر الأساس القانوني للقروض البنكية حيث نصت على أنه: يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة و الضمان وتعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري[4].

نلاحظ أن المادة 68 من الأمر 11/03 من قانون النقد والقرض قد أطلقت على القرض لفظ عملية وليس عقد، كما استعملت المادة عبارة لقاء عوض يضع بموجب شخص ما و يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن الوعد بالقرض أيضا[5].

أيضا[5].

---

[1]- المادة 18، المرجع نفسه.

[2]- المادة رقم 450، من الامر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ،2016 ص80.

[4]- المادة 68 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- جداني زكية، **عقد القرض بين القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال بنكية كلية الحقوق جامعة الجزائر2015،2016/1، ص120.

فبالرجوع إلى القواعد العامة للوعد بالتعاقد يتضح بأن القوانين الوضعية تعرف الوعد بالتعاقد على أنه ملزم لجانب واجب أو للجانبين معا متى اتفقا على إبرام العقد، كما نصت المادة 71 من القانون المدني على ما يلي: **الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها**[1].

هذا وقد عرف القانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 مايو المتعلق بالأوقاف على أن القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه وذلك في المادة 26 مكرر 10 فقرة 01[2].

2- أنواع القروض المصرفية:

الجدير بالذكر أن عمليات القرض متعددة ومتشعبة، ولكن هناك معيارين أساسيين يميزان بين كل تلك العمليات:

أ- المعيار الأول(الضمان): ونجد فيه نوعين من القروض:

- ✓ **قروض غير مكفولة بضمان معين:** في الحقيقة أن البنك لا يلجأ إلى تقديم قروض بدون ضمان ولكن قد يفعل ذلك في بعض الحالات كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض باستمرار منه فيكون البنك على علم واطلاع بمركزه المالي وبإمكاناته وقدراته المالية على التسديد[3].
- ✓ **قروض مكفولة بضمان:** يقوم البنك بمنح هذا النوع من القروض بعد تقديم ضمان معين من قبل طالب القرض وتكون هذه الضمانات إما أموالا منقولة أو غير منقولة، يستطيع المصرف قانونيا التصرف فيها في حالة تعذر السداد من قبل المقترض[4].

---

[1]- المادة 71، من الامر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر ام1422 مايو سنة 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

[3]- محمد شايب، **أثر التكنولوجيا والاعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة تكميلة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، قسم العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006-2007، ص33.

[4]- المرجع نفسه، ص33.

ب- المعيار الثاني(المدة): يعتمد في تصنيف القروض على المدة، فهناك قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

فالقروض ذات الأجل القصير لا تتعدى مدتها عامين، أما متوسطة الأجل هي تلك القروض التي تتراوح مدتها ما بين عامين إلى 07 سنوات، والقروض طويلة الأجل تتعدى مدتها سبع سنوات.

وخير نموذج على ذلك القرض الحسن، الذي يعرف على أنه "عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بموجب دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"[1].

بحيث يحصل طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد كل يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنه تعتبر من الربا المنهي عنه، غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل.

كما أن المصارف الإسلامية اتجهت إلى منح هذا النوع من القروض الحسنة في ظل ظروف غير العادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل أو لغايات إنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله ومعيشته[2].

الفرع الثاني: وضع وسائل الدفع لدى الجمهور وإدارتها

إن عملية إصدار وسائل الدفع (أولا تعريف وسائل الدفع) هي عملية سابقة لإدارتها (ثانيا: إدارة وسائل الدفع).

أولا- مفهوم وسائل الدفع:

حتى يتضح المعنى يكون من اللازم بيان تعريفها وادارتها في نقطتين على التوالي:

---

[1]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 341.

[2]- عبد القادر جعفر، **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية- مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-**، دبي، 31ماي-03جوان 2009، ص24.

1- تعريف وسائل الدفع:

نصت المادة 69 من الأمر رقم 11/03 على ان وسائل الدفع هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

فيتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا لهذه العملية[1]، وأن المشرع فد اكتفى بذكر الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في جميع الأدوات والأساليب التقنية التي تستعمل لتحويل الأموال.

كما يتضح لنا أن البنوك هي الوحيدة التي يمكن أن تقوم بجميع العمليات المصرفية المذكورة في المواد 66 إلى 68 من خلال نص المادة 70 من قانون النقد والقرض إلا أن المادة 71 من نفس القانون نجد أن المشرع لم يجز للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وتسيير وسائل الدفع واستثنى بذلك عملية الاقتراض التي أجاز للمؤسسات المالية القيام بها[2].

إضافة إلى ذلك فقد نظم القانون التجاري إلى جانب أحكام الأدوات التجارية بعض وسائل الدفع في المواد 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 وتعلق الأمر بالتمويل والاقتطاع في بطاقات الدفع والسحب[3].

2) أنواع وسائل الدفع:

تنقسم وسائل الدفع إلى قسمين تقليدية وحديثة :

أ- وسائل دفع تقليدية: نذكر منها:

- ✓ **النقود المالية:** تصدر من طرف البنك المركزي الجزائري، فهي عبارة عن نقود ورقية أو معدنية تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة.[4]

---

[1]- المادة 69 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]- جليلة معمور، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[3]- المرجع نفسه، ص 97.

[4]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، زوايمية رشيد جامعة جيجل، كلية الحقوق2005-2006،ص37.

✓ **نقود الودائع:** تنشأ بواسطة عمليات الإيداع والتحويلات بين الحسابات فهي لا تتمتع بوجود مادي كالنقود النهائية فهي تنشأ عن طريق القيود في الحسابات الناتجة عن استعمال الشيكات[1].

- **الشيك المصرفي:** هو عبارة عن سند بموجبه يمكن لشخص طبيعي أو معنوي (ساحب) إعطاء أمر لبنكه أو بريد الجزائر (المسحوب عليه) بتسوية خدمة لشخص ثالث (المستفيد)[2] وهو أنواع الشيك المسطر، الشيك المعتمد/ الشيك المقيد في الحساب، الشيك السياحي.
- **التحويل المصرفي:** هو عملية تتم بين مصرفين ينقل مبلغ من أحدهما إلى الآخر إما ان تكون بين حسابين لشخص واحد كتحويل ميلغ من حسابه الشخصي الجاري أو من حساب المركز الرئيسي للشركة لحساب أحد الفروع، وإما أن تكون بين حسابين لشخصين مختلفين وكذلك فقد تتم عملية التحويل المصرفي في بنك واحد إذا كان الحساب في نفس البنك وتعرف بالتحويل الداخلي، كما قد تتم في بنكين مختلفين وتعرف بالتحويل الخارجي[3].
- **السفتجة:** تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض ووسيلة للقرض في حالة خصمها، وهي قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على الشروط الواردة في نص المادة 380 من القانون التجاري[4].
- **السند لأمر:** هو ورقة تجارية تحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير ويلعب هذا الدور قبل حلول

أجل الاستحقاق وهو أنواع: سند الرهن، سند الصندوق، سند النقل، السندات العمومية قصيرة الأجل[5].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 38.

[2]– محمد شايب، المرجع السابق، ص38.

[3]– عمار لوصيف، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في التحليل والاستشراف المالي، جامعة قسنطينة، 2009، ص 8،9.

[4]– جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، محمد ناصر ثابت جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005–2006، ص98.

[5]– طاهر لطرش، المرجع السابق، ص32.

ب- وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية):

- ✓ **بطاقات الدفع:** تستعمل في عمليات الدفع لثمن السلع والبضائع المقتناة من المحلات التجارية الكبيرة المجهزة بأجهزة الدفع TPE والمرتبطة بالبنوك التجارية المتعاقدة مع المحل ولكن هذا النوع من وسائل الدفع مازال ضعيفا لنم تصل البنوك إلى توزيعه على زبائنها.[1]
- ✓ **بطاقات السحب:** تستعمل في سحب مبالغ مالية من شبابيك البنوك الالكترونية المتمثلة في أجهزة السحب الآليDAP المعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك والمسيرة من قبل شركة البطاقات الائتمانية، لقد عرف هذا النوع من وسائل الدفع نوعا من العرض الكبير من طرف البنوك التجارية العمومية والخاصة مقابل كلب من طرف زبائنها لكي يبقى نجاحها مرتبطا بالعاملين التاليين، توفر السيولة في أجهزة السحب الآلي، تحديد السقف المالي للمبالغ المسحوبة بالبطاقات[2].

هذا وقد فرق المشرع الجزائري بينهما فغي نص المادة 543 نكرر 23 حيث اعتبر أن بطاقة الدفع وبطاقة السحب كلاهما تصدر عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لكن الأولى (الدفع) تسمح لصاحبها بسحب او تحويل الأموال أما الثانية (السحب) فتسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط.

- ✓ **النقود الالكترونية:** قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.[3]
- ✓ **الشيك الالكتروني:** محرر يقبل المعالجة الالكترونية سواء الكلية أو الجزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى ساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا بدفع

---

[1]- بحيح عبد القادر، **إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكيو وأثرها على الخدمات المصرفية حالة الجزائر 1962-2010**، مجلة الباحث، العدد التاسع جامعة ورقلة، 2011،ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص26.

[3]- حزام فتيحة، **عن النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019، ص1367.

مبلغا معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع[1].

ثانيا: إدارة وسائل الدفع

✓ من خلال استقراءنا لنصوص قانون النقد والقرض الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى سن مفهوم قانوني مفصل لعملية إدارة وسائل الدفع.

✓ ومن خلال إعادة النظر في تعريف المشرع لوسائل الدفع نجد أن إدارة وسائل الدفع تشمل كافة الخدمات المقدمة من طرف البنك الذي يعمل على إتاحة هذه الوسائل بهدف تحويل الأموال[2].

✓ ومما تقدم يمكن تعريف إدارة وسائل الدفع على أنها "تمكين الغير من تحويل أموال عن طريق عمليات على الصندوق و عمليات الوفاء أو استقبال من خلال تلقي أموال من الجمهور بحيث تشمل هذه العملية جميع أعمال الإدارة التي تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة"[3].

✓ إلا أن هناك إشكال قانوني يثار حول عدم التجديد القانوني للخدمات التي يتم من خلالها إدارة وسائل الدفع إنما اكتفى المشرع بذكر الهدف من استخدام هذه الوسائل ولم يتطرق لها هي الأخرى، فيما إذا كانت تقليدية أو حديثة واعتمد على صيغة الجمع والتعميم في ذكرها سواء بالنسبة لأنواع وسائل الدفع أو طرق إدارتها[4].

المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية

أصدر بنك الجزائر النظام رقم18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية (ملغى) وتضمن في مادة02منتجات الصرفة التشاركية والتي ذكرت على سبيل المثال إلى سبعة منتجات تدخل في إطار نشاط شباك الصرفة التشاركية وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع

---

[1]- كردي نبيلة، **الشيك الالكتروني**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة تبسة، العدد30،13-06-2017، ص252.

[2]- سمية مانع، **الاطار القانوني لعلاقة البنك بالزبون في ايطار عمليات الدفع وادارتها**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، المجلد أ، العدد45، قسنطينة، 2016، ص217.

[3]- المرجع نفسه، ص 217.

[4]- المرجع نفسه، ص217.

السلم، الودائع في حسابات الاستثمار ولكن مقارنة مع نص المادة 04 من النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي نصت هي الأخرى على منتجات الصيرفة الإسلامية والتي ذكرت ايضا على سبيل المثال 08 منتجات وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، وحسابات الودائع، ويلاحظ ولأول ولهة زيادة عملية واحدة عما كان منصوص عليه في النظام السابق وهي حسابات الودائع.

كما اتبع بنك الجزائر النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية التعليمة رقم20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات تنفيذها، بحيث تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين منتجات تعاقدية (**الفرع الأول**) ومنتجات غير تعاقدية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المنتجات التعاقدية

يشمل هذا الفرع منتجات الصيرفة الإسلامية، التي تعتمدها البنوك في تمويل المشاريع وقد قمنا بتقسيم هذه المنتجات إلى قسمين منتجات خاصة بالتمويل المالي (أولا) ومنتجات خاصة بالتمويل الصناعي (ثانيا) وسنقوم بدراستها على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03.

أولا: منتجات التمويل المالي:

هي المنتجات القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار أي تحمل المخاطر في الربح والخسارة وفيما يلي نورد أهم المنتجات والتي سنقوم بدراستها على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

1- التمويل بالمشاركة:

أ- **تعريفها:** تضمن النظام 20-02 في نص المادة 06 والمادة 14 من التعليمة رقم 20-03تعريف المشاركة على أنها: "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف**

المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"[1].

ب- أنواعها: وتتمثل فيما يلي:

- **مشاركة ثابتة (نهائية):**

نصت المادة 17 فقرة 01 من التعليمة 20-03 على أن المشاركة يمكن أن تكون ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد[2].

أي أن البنك يقوم بتمويل جزء من رأس مال مشروع تجاري معين قائم فعلا أو سوف ينشأ على أن يكون شريكا في رأس ماله وفي ملكيته والالتزام بمتطلباته والمقصود بثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه الثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة[3]،وتنقسم بدورها المشاركة الثابتة إلى نوعين:

- **مشاركة ثابتة مستمرة:** ويقصد بها مشاركة البنك عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشاريع التي هي في طور التأسيس أو التوسع في أعمال مشاريع قائمة لإنشاء وحدات جديدة، ويتفق الطرفان على أسلوب هذه المشاركة وذلك فيما يتعلق بالإنتاج والإدارة والتوزيع والأرباح ...
- **مشاركة ثابتة مؤقتة:** في هذه الحالة يتقدم العميل إلى البنك و ابداء رغبته في مشاركة البنك له في تمويل صفقة معينة أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات[4].
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** نصت المادة 17 في فقرتها الثانية من التعليمة 20-03 على أن المشاركة يمكن أن تكون متناقصة وذلك عندما يلتزم البنك أو

[1]- المادة 06 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق.

[2]- المادة 17 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية، المرجع السابق.

[3]- زقاوي أمال، **التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد04،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص35.

[4]- المرجع نفسه، ص 35،36.

المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصة في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها[1].

كما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 12 في البند رقم 01/05: المشاركة المتناقصة عبارة عن "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بأكمله وأن هذه العملية تتكون من الشركة في بداية الأمر ثم تنتهي بالبيع والشراء بين الطرفين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن عقد الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر"[2].

من كل ما تقدم نلاحظ أن هذه العملية تسمى:

- **مشاركة متناقصة:** عندما ينظر غليها م طرف البنك على أساس أنه كلما استرجع دفعت من أصل التمويل تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع.
- **مشاركة منتهية بالتمليك:** عندما ينظر إليها من طرف المتعامل لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائيا وذلك عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه[3].

ج- شروط المشاركة:

❖ **شروط خاصة برأس المال:** نصت المادة 15 من التعليمة رقم 20-03 الصادرة عن بنك الجزائر يمكن أن تكون المساهمة نقدا أو عينا، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة خاصة في الحصص العينية التي يجب تحديد قيمتها وبدقة، ويجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة.

إضافة إلى شروط أخرى:

❖ أن يكون المال حاضرا لا دينا.

---

[1]- انظر المادة17 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية، المرجع السابق.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، 2004، ص220.

[3]- زقاوي أمال، المرجع السابق، ص 36.

❖ لا يشترط خلط أموال الشركاء وإن كان خلطها أفضل حتى يخرج ضمان المال من الشخص إلى المشترك.

❖ لا يشترط التساوي في حصص رأس المال.

❖ **شروط خاصة بتوزيع الأرباح:** نصت التعليمة رقم 20-30 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 16 على[1]:

- يتم توزيع الأرباح المحققة وفق لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، كما يسمح بتعديل هذه الصيغة أثناء توزيع الأرباح.

- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية ولا يكون مبلغا محددا، يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافيأو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال بالإضافة إلى أنه لا يشترط تساوي حصص الشركاء في الربح.

- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال، يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

2) التمويل بالمضاربة:

أ- تعريفها: ورد في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في المادة 07 منه والتعليمية رقم 20-03 الصادر عن بنك الجزائر أيضا تعريف للمضاربة على أنها: "**المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح**"[2].

ب- أنواعها: ويمكن تصنيفها كالتالي

➢ **من حيث شروط المضاربة:**

- **مضاربة مطلقة:** عرفتها الفقرة 02 من المادة 23 من التعليمة رقم 20-03 وهي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول

[1]- المادة 16 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية، المرجع السابق.

[2]- المادة07 من النظام 20-02، المرجع السابق.

الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لهدف بلوغ المضاربة[1].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المضاربة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم و زمان ومكان يزاول فيه النشاط بهذا المال بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل المال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب.

– **المضاربة المقيدة:** وفق ما نصت عليه التعليمة 20–03 في نص المادة 23 فقرة 03 منها: **تعد المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسةالمالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا[2].**

نستنتج من خلال نص المادة أن يضع صاحب المال للمضارب قيود أو شروطك معينة ويوضع هذا القيد في عقد المضاربة.

ج– شروط المضاربة: وتتمثل فيما يلي:

❖ **شروط متعلقة برأس المال:**

– أن يكون رأس المال نقدا، وأن يتم تسليم المال إلى صاحب العمل المضارب ليقوم بتنفيذ عقد المضاربة هذا ما نصت عليه المادة 20 من التعليمة 20–03 "**يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية ولا يحق**

للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال"[3].

– يجوز للبنك أن يشترط ضمان على ضمان وفقا للفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمة 20–03 حيث نصت "**يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا"[4].**

[1]– المادة 23 من التعليمة 20–03، المرجع السابق.

[2]– فقرة 03 المادة 23، المرجع نفسه.

[3]– المادة 20 ، المرجع نفسه.

[4]– المادة21 ، المرجع نفسه.

– أن تكون المساهمة تلتي يقدمها البنك في المشروع الممول معلومة المقدار والصفة وهذا ما ورد في نص المادة 19 فقرة 02 من التعليمة 20–03"**يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما ولكن بقيمة محددة**[1].

❖ **شروط متعلقة بالربح والخسارة في المضاربة:** حسب ما ورد في نص المادة 22 من التعليمة رقم 20–03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية:

– توزيع الأرباح المخصصة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عن توقيع العقد، كما يمكن تغيير صفة التوزيع هذه في أي وقت باتفاق بين الأطراف.

– يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية في رأس المال.

– يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسارة المحتملة إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تجاوز أو إهمال أواحتيال أوانتهاك شروط العقد من طرف المقاول فسيكون مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب.

– وفي حالة تعدد أرباب العمل يتم تحمل الخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

❖ **شروط متعلقة بمدة المضاربة:**

نصت المادة 22 من التعليمة 20–03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في فقرتها الثالثة "**يجب أن يتضمن العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء**".

من خلال استقراء الفقرة الثانية لنص المادة 22 من التعليمة 20–03 يتضح لنا أن نفقات المضاربة تقتطع من الأرباح أولا بالإضافة إلى خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة بعدها يتم توزيع الأرباح[2].

[1]–فقرة 02 المادة19، المرجع نفسه.

[2]– المادة 22 ، المرجع نفسه.

ثانيا- منتجات التمويل التجاري:

ويقصد بها المنتجات القائمة على المديونية والتي تتطلب التعامل بالسلع والتي يشملها كذلك مصطلح صيغ العائد الثابت والتي سنقوم بدراستها على ضوء النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية والتعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

1- الإجارة:

أ- تعريفها: عرفها المشرع في نص المادة 08 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 24 من التعليمة رقم 20-03 الصادرة من بنك الجزائر بأنها :"**عقد إيجار يضع من خلاله البنك أوالمؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد**"[1].

من خلال التعريف نستنتج أن الإجارة هي عقد إيجار وتخضع في إطار الصيرفة الإسلامية إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[2]، حيث نصت المادة الثانية منه على أن عمليات الاعتماد الإيجاري تعتبر عمليات قرض لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أوغير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية[3].

ب- أنواعها:

يمكن للإجارة أن تكون حسيب المادة 32 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية:[4]

- **إجارة تشغيلية:** تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

[1]- المادة 08 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري ج ر العدد03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

[3]- المادة 02، المرجع نفسه.

[4]- المادة 32 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

ويقصد من نص المادة التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة صل لمدة معينة على أن تتم إعادة الأصل لمالكه " البنك الإسلامي" ليتمكن المالك من تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد لنفس المستأجر إذا رغب الطرفان في ذلك.

- **إجارة منتهية بالتمليك:** معناها عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلعة المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المصرف يقوم بشراء أصول منتجة تؤجر للعميل خلال مدة تساوي عمرها الاقتصادي، ثم يقوم بتأجيرها للعملاء مقابل أقساط دورية حتى يسدد الثمن الأصلي مع عائد مناسب.

هنا يجب الفصل بين الملكية القانونية التي هي من حق المصرف والملكية الاقتصادية التي هي من حق العميل المستأجر، حيث أن بقاء الملكية في البنك تعد بمثابة ضمان إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها فتنتقل الملكية بعدها إلى العميل المستأجر.

ج- شروطها: وتتمثل فيما يلي:

❖ **فيما يخص العقد ومحل العقد:**

- يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها[1].

- يشترط أن ينص على المبلغ صراحة في عقد الإجارة، يمكن أنم يكون مبلغا ثابتا أو متغير وذلك حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين، وفي حالة كان المبلغ متغيرا يجب أن ينص العقد صراحة على كيفية تحديده[2].

- يجب أن تكون مدة الإجارة محددة في العقد ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أوالمؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون[3].

- يمكن أن بنص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أواستخدامه كأقساط أولية للإيجار[4].

---

[1]- المادة 25 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[2]- المادة 26، المرجع نفسه.

[3]- المادة 27، المرجع نفسه.

[4]- الفقرة01 المادة 34، المرجع نفسه.

– إبرام كل العقود الآتي ذكرها بصفة منفصلة ومستقلة، عقد اقتناء السلعة من طرف المصرف عقد التعهد الإيجاري أحادي الطرف، عقد الإجارة، عقد الالتزام بالتناول أو باقتناء السلع[1].

❖ **فيما يخص البنك:**

– يشترط البنك ضمان يضمن الحصول على مبلغ الإيجار واستعماله في حالة إهمال المستأجر[2].

– يشترط البنك تضمين عقد الإيجار، أي ن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب سداده وذلك في حالة تأخر في تسديد الإيجار بدون عذر معتبر[3].

– يشترط البنك إيداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية[4] لضمان احترام للزبون للتعهد حادي الطرف[5].

– يشترط البنك إمضاء تعهد أحادي الطرف في حالة أن الزبون طلب من البنك شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد إجارة[6].

– تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية، كما يتحمل أيضا تكاليف التأمين ، وهذا عكس ما ورد في نص المادة 39 من الأمر رقم 96–09 سالف الذكر التي نصت على أن المستأجر يلتزم بتأمين على الأصل المؤجر ضد كل المخاطر لاسيما الحريق[7].

---

[1]– المادة 35، المرجع نفسه.

[2]– المادة 30، المرجع نفسه.

[3]– المادة 31، المرجع نفسه.

[4]– هامش الجدية:هو عبارة عن مبلغ مالي متفق عليه بين البنك أو المؤسسة المالية من جهة والمتعامل من جهة أخرى، يتم دفعه لحظة ابرام العقد في شكل تسبيق كضمانة لاستمرارية المعاملة.

[5]– المادة 34،من التعليمة 20–03، المرجع السابق.

[6]– المادة 33، المرجع نفسه.

[7]– المادتين 28،29، المرجع نفسه.

❖ **فيما يخص الزبون :**

– في حالة تنازل الزبون عن الوديعة، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع منها مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به، ولا يمكن لها أن تطالبه بدفع مبالغ إضافية إذا كان الضرر أكبر من مبلغ الوديعة[1].

– يحق للزبون استرجاع وعلى الفور وديعة الضمان في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسات المالية بالالتزامات التعاقدية، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

– تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية و الدورية (العادية) على عاتق الزبون.

2-الاستصناع:

أ- تعريفه: عرف نظام بنك الجزائر 20-02 في مادته10 والمادة44 من التعليمة رقم20-03 بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة متفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين"[2].

ب- أنواعه:

- **الاستصناع التقليدي:**ويقصد به أن تكون العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد مباشرة أي لا وجود لوسيط مالي بينهما، حيث أن طرفي العقد هما (المستصنع) سواء كان فردا أومؤسسة و(الصانع) قد يكون حرفي مقاول، شركة، أما موضوع العقد فيكون صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصومة ومتفقعليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل[3].
- **الاستصناع الموازي:** نصت التعليمة رقم 20-03 المعرفة بمنتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 45 الفقرة الأولى يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع[4].

---

[1]- فقرة 02 المادة 34 ، المرجع نفسه.

[2]- المادة 10 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[3]- أحمد بالخير،**عقدالاستصناع وتطبيقاته النعاصرة- دراية حالة البنك الاسلاني للتنمية،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2007-2008، ص20.

[4]- المادة 45 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

من خلال نص المادة نستنتج أن البنك يقوم بإبرام عقدين:

– العقد الأول: يكون مع الراغب في السلعة (العميل) وتكون صفة البنك في العقد صانعا.

– العقد الثاني: ويكون مع المختصين بضاعة ذلك النوع من السلعة، وتكون صفة البنك في هذا العقد مستصنعا.

بالنسبة للثمن في العقد الأول يكون مؤجلا، أما الثاني فيكون معجلا وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، أما الفرق بين الثمن الأول والثاني يكون ربحا للبنك يتحقق بسبب الضمان الذي تعهد به في العقد الأول[1].

بالنسبة للسلعة فالوقت الذي يتسلمها وتدخل حيازته يقوم بتسليمها إلى صاحبها.

ج– شروط صحة عقد الاستصناع:

- ❖ يجب أن يكون الثمن في عقد الاستصناع عند إبرامه معلوما ويمكن تحديده ودفعه نقدا أو عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة سواء كان حق الانتفاع من منتوج موضوع العقد أو منتوج آخر، ويتم دفعه وفقا الشروط التي يحددها الطرفان في العقد خاصة إذاكان الدفع بالتقسيط على فترة زمنية محددة أولأجل(فقرة 1و2 المادة46 من التعليمة 20–03).
- ❖ يمكن أن ينص عقد الاستصناع على سبيل الضمان، دفع تسبيق والذي يمكن أن يعتبر جزء من السعر المتفق عليه في حالة فسخ العقد(**فقرة 3 المادة 46 من التعليمة 20–03**).
- ❖ يجب أن يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقلين نظرا للآثار المترتبة عنهما (**المادة48 من التعليمة 20–03**)، وفي حال عدم احترام آجال التسليم في عقد الاستصناع الموازي يجوز للبنك أن يدرج فيه شروط جزائية.
- ❖ يجوز للبنك أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به (**المادة 47 من التعليمة 20–03**).
- ❖ تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع، وفي حالة وجود عيب لا يمكن له أن يتنصل من مسؤوليته(**المادة 49 من التعليمة 20–03**).

[1]– أحمد بالخير، المرجع السابق، ص21.

3-المرابحة:

أ- **تعريفها:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 05 من النظام 20-02 والمادة 03 من التعليمة رقم 20-03 على أنها "**عقد يقوم بموجبه البنك أو لمؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط دفع متفق عليها بين الطرفين**"[1].

ب- **أنواعها:**

- **المرابحة البسيطة:**

وتكون بين طرفين بحيث تكون السلعة حاضرة وموجودة في حيازة التاجر (الطرف الأول)، ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها مع بيان ذلك للمشتري (الطرف الثاني)، وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالأجل[2].

وهو نفس التعريف الذي أتى به المشرع في نص المادة 03 من النظام 20-02 والتعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

- **المرابحة الآمرة بالشراء:**

نصت المادة 09 من التعليمة 20-03 على أنها "العقد الذي يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي كلفة اقتنائها لإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[3].

نلاحظ أن بيع المرابحة الآمرة بالشراء هي وعد بالشراء ويتضمن ثلاثة أطراف:

---

[1]- المادة05 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2]- سامي حسن محمود، **المرابحة والاجارة وأدوات أخرى، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مدينة المحمدية، بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الإسلامي خلال فترة 22/18-يونيو1990، ص254.

[3]- المادة 09 من التعليمة20-03، المرجع السابق.

– هي طلب شخص يسمى الآمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ثم يتفق الطرفين على ربح معين فيقوم المأمور بالشراء (مشتري ثان) بشرائها من طرف ثالث (البائع) وعندما تدخل في حيازته يعرضها على العميل (مشتري أول) عندئذ بناء على طلبه[1].

ومن خلال نص المادة 04 من التعليمة 20–03 أن تكلفة الاقتناء هي سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية والتكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير[2].

ج– شروط المرابحة:

❖ شروط خاصة بعقد المرابحة العادية:

– يجب أن يبقى السعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتا لغاية تسديده كاملا في الآجال المتفق عليها(المادة 04 من التعليمة 20–03).

– يجب أن ينص العقد صراحة على أن البنك أو المؤسسة المالية غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق إلا إذا كان ذلك بإرادته**(فقرة 2المادة05 من التعليمة 20–03)**.

– في حالة عدم تسديد الزبون أو تأخره بدون عذر معتبر، يمكن ان ينص العقد على إلزامه دفع المبلغ بشكل جزئي أو كاملا بالإضافة إلى مبلغا يساوي جزء أو كامل الضرر الفعلي على أن يتم إنفاق هذا المبلغ في اعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**(المادة 06 من التعليمة20–03)**.

– يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المعمول به **(المادة 10 من التعليمة 20–03)**.

– يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها.

---

[1]– حلموس الأمين كزيز نسرين، **بيع المرابحة الآمرة بالشراء– مفهوم، إجراءات، الظوابط الشرعية–** ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 01، العدد01، الاغواط، جوان، 2017، ص104.

[2]– انظر المادة 04 من التعليمة رقم 20–03 ، المرجع السابق.

❖ **شروط خاصة بعقد المرابحة الآمرة بالشراء:**

– يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بشكل استثنائي أن توكل الزبون لاختيار السلعة أو حتى شرائها باسمها[1].

– يمكن للبنك أوالمؤسسة المالية قبل شراء السلعة التي عينها الزبون أن يشترط على هذا الأخير إمضاء على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعنية، على أن يتضمن هذا التعهد خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفية وآجال تسليمها للآمر بالشراء[2].

– يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى هامش الجدية، يتم وضعها في الحساب مخصص ولا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.

– يمكن للآمر بالشراء أن يسترجع الوديعة فورا بعد إبرام عقد المرابحة، أو في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

– في حالة إذا لم يلتزم الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به ولا يمكن أن يطالب بتسديد مبلغ إضافي في حالة كان الضرر يفوق مبلغ الوديعة[3].

– يجب أن يكون عقد المرابحة تعهد الشراء أحادي الطرف (الزبون)، وعقد شراء السلعة من طرف البنك عقود منفصلة[4].

[1]– المادة 10، المرجع نفسه.

[2]– المادة 11، المرجع نفسه.

[3]– المادة 12، المرجع نفسه.

[4]– المادة 13، المرجع نفسه.

4-السلم:

أ-تعريفه:

حسب المادة 36 من التعليمة رقم 20-03 والمادة 09 من النظام 20-02 "**فإن السلم عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**"[1].

ويعتبر عقد السلم من عقود المعاوضة ويقوم على أربعة عناصر: المسلم (المشتري) المسلم إليه (البائع)، المسلم فيه (المبيع)، رأس مال السلم (الثمن).

ب- أنواعه:

➢ **السلم العادي:**

يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم، عاجلا واستلام المسلم فيه آجلا، أي في موعد يتفق عليه الطرفان[2].

وهو ما ورد في نص المادة 36 من التعليمة 20-03 والنظام رقم 20-02 سالف الذكر.

➢ **السلم الموازي:**

نصت المادة 37 من التعليمة رقم 20-03 أنه عندما يبرم البنك و المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن الأول عن أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول وتسلم لاحقا وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقد يسمى عقد السلم الموازي[3].

ج- شروطه: ونجد فيها مايلي:

❖ **شروط خاصة بالثمن:**

- يجب تسديد الثمن من قبل المشتري إلى البائع مسبقا ويكون نقدا وفي حالة تسلم المشتري لسلعة ذات جودة أقل يجوز للطرفين أن يتفقا على تخفيض السعر[4].

---

[1]- المادة 36، المرجع نفسه.

[2]- غسان محمد إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 179.

[3]- المادة 37 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[4]- المادة 39، المرجع نفسه.

– يجب أن يكون كل من تاريخ ومكان وكيفية تسليم موضوع العقد محددا في العقد وإن لم يذكر يكون مكان إبرام العقد هو مكان التسليم[1].

– يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفتها المشتري أن توكل البائع بمقابل أو بالمجان من أجل إعادة بيع موضوع عقد السلم لحساب البنك أو المؤسسة المالية وذلك عند انتهاء الأجل بسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية بشرط أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم[2].

– يمكن أن يفسخ العقد باتفاق الأطراف وذلك بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر[3].

– يجوز للمشتري أن يوثق التنفيذ المسلم للعقد وبأي ضمان يكون مطابق للتشريع المعمول به[4].

❖ شروط خاصة بالسلعة:

نصت عليها المادة 38 من التعليمة 20–03 سالفة الذكر وهي كالتالي[5]:

– يجب الإشارة في العقد غلى جميع الخصائص المتعلقة بموضوع عقد السلم.

– لا يشترط أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وموجودة عند البائع عند الإبرام، وعكس ذلك عند التسليم.

– إذا كان موضوع العقد منتوج زراعي يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بموضوع.

[1]– المادة 40، المرجع نفسه.

[2]– المادة 43، المرجع نفسه.

[3]– المادة 42، المرجع نفسه.

[4]– المادة 41، المرجع نفسه.

[5]– المادة 38، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: المنتجات غير التعاقدية

يشمل هذا الفرع الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها أوادخارها وفق الصيغة الشرعية، وتقتصر على الودائع في حسابات الاستثمار وحسابات الودائع المنصوص عليها في النظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03.

أولا- حسابات الودائع:

1- تعريفها:

نصت المادة 11 من نظام بنك الجزائر 20-02 على أن حسابات الودائع "**هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا**"[1].

2- أنواعها:

حسب التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية يمكن أن تكون حسابات الودائع حسابات جارية أو حسابات ادخار:

أ- **الحسابات الجارية:**نصت التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية سالفة الذكر على أن الحسابات الجارية تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق[2].

ويطلق عليها أيضا تسمية الودائع تحت الطلب وهي الوديعة التي يكون فيها للعميل حق استرداد النقود المودعة لدى البنك في أي وقت.

[1]- المادة 50 ، المرجع نفسه.

[2]- المادة 51 ، المرجع نفسه.

ويلاحظ أن هناك التباس بين الوديعة تحت الطلب والحساب الجاري، هذا الأخير يتم فتحه لمواجهة سير العلاقات المتبادلة بين البنك والعميل، بينما الوديعة تحت الطلب هي في الأصل عملية إيداع تمكن العميل المودع من السحب الحساب أو الإيداع فيه في أي وقت[1].

وتكيف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض حسب اتفاق الفقهاء حيث يمكن للمصرف الإسلامي بتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامنا لها فيلتزم برد أصل الوديعة لصاحبها ويتحمل المخاطر الناتجة عن استثمارها عملا بقاعدة[2] "الخراج بالضمان".

ب- حسابات الادخار: نصت المادة 52 من التعليمة 20-03 سالفة الذكر تحتوي حسابات الادخار "**على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب كلي أو جزئي**"[3].

ويطلق عليها أيضا حسابات التوفير، بحيث تقوم المصارف الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها وتنمية الوعي الادخاري والمصرفي لديهم، باستثمار هذه الإيداعات[4].

في هذا النوع من الودائع تقوم المصارف الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بشكل كامل في حساب الاستثمار على ن تشارك في الربح والخسارة، وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار[5]، ويترك الحساب الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع وبين إيداع هذه الأموال لدى المصرف على أن يقوم بضمان رد أصل المال[6].

---

[1]- بعوش دليلة، **النظام القانوني لحماية الودائع للمصرفية**، رسالة ماجيستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 64.

[2]- حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط السوق المصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2022/2021، ص 126.

[3]- المادة 52 من التعليمة رقم 20-03، المرجع السابق.

[4]- لعمش آمال، المرجع السابق، ص 27.

[5]- المادة 53 من التعليمة رقم 20-03، المرجع السابق.

[6]- حمزة شاكر، المرجع السابق، ص 126.

كما أن المصرف يقوم بتسليم المودع دفترا شخصيا بمثابة سند له مثبت للإيداع أو للسحب وهذا السند غير قابل للانتقال بالطرق التجارية أو عن طريق التظهير[1].

ثانيا- الودائع في حسابات الاستثمار:

1- تعريفها:

تضمن النظام رقم 20-02 الصادر عن بنك الجزائر تعريفا للودائع في حسابات الاستثمار، على أنها "توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع، لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح"[2].

تتمثل الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بديلا للحسابات الآجلة في المصارف التقليدية، فهي تلك الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس أنها مضاربة مطلقة أو مقيدة تخضع للربح أوالخسارة[3].

2- أنواعها:

نصت المادة 55 منالتعليمة 20-03 على أن تكون حسابات الاستثمار[4]:

أ- **حسابات الاستثمار المطلقة:**هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

وتسمى أيضا ودائع استثمارية مع التفويض، بحيث يفوض فيها أصحاب الودائع المصرف باستثمارها على أساس قواعد المضاربة المطلقة في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة ويكون فيها المصرف والمودعين شركاء في الأرباح إن وجدت وذلك حسب نسب محددة في عقد المضاربة، أما في حالة الخسارة فيتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن تعدي أو تقصير فيتحملها المصرف[5].

---

[1]- بعوش دليلة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- المادة 54 من التعليمة رقم 20-03، المرجع السابق.

[3]- عبد الله يوسف سعادة، **هيام محمد الزيدانيين، باسل يوسف الشاعر**، **أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية في الدراسات الإسلامية"**، المجلد 13، العدد 02، 2017، ص 275.

[4]- المادة 55 من التعليمة رقم 20-03، المرجع السابق.

[5]- حمزة شاكر، المرجع السابق، ص 127-128.

في مثل هذا النوع من الودائع لا يحدد مقدم رأس المال أن يمنح مقدم رأسمال الحرية الكاملة للمصرف (المضارب) للتصرف طالما كان ذلك مرافقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية.

ب- حسابات الاستثمار المقيدة: طبقا لنص المادة55 سالفة الذكر تعتبر حسابات الاستثمار المقيدة "الودائع التي يجب طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع"[1].

ويقصد به أن يحترم المصرف الشروط التي وضعها أو طلبها المودع فيما يتعلق باستخدام رأس مال، فالمودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته وله أيضا أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها[2].

وطبقا للمادة 56 من التعليمة السابقة الذكر يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي:[3]

- **الودائع في حسابات الاستثمار المضاربة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع (رأس المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق ربح.

الودائع في الحسابات الاستثمارية الوكالة: هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار باسمه ولحسابه وأمواله لفترة متفق عليها مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أونسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع.

تجدر الإشارة الى أن المادة20 من النظام 20-02 سالف الذكر نصت على الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية تخضع لأحكام المواد 66الي 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

بالإضافة الى أن جميع الأموال المودعة لدى البنك في إطار الصيرفة الإسلامية يحق له أن يستثمرها (البنك) بشرط اعادتها في حال طلبها (المودع) باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار يجب أن تخضع لموافقة مكتوبة من طرف المودع الذي يحق له هو الآخر الحصول

[1]- فقرة 02 مادة 55 من التعليمة رقم 20-03، المرجع السابق.

[2]- بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، ISSIN24779814 جامعة الجزائر 01، جوان 2020، ص 102.

[3]- المادة 56 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

على حصة من الأرباح كما يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها[1].

كما نصت المادة 21 من نفس النظام على أن الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية تخضع لأحكام النظام20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية[2].

خلاصة الفصل:

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية في فترة التسعينات من خلال بعض البنوك الخاصة العاملة بها، دون أن تكون لها نصوص تشريعية خاصة بها، حيث كانت مقيدة بالنصوص المنظمة للقطاع المصرفي التقليدي بشكل عام.

فرغم التأخر الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، إلا أن سنة 2018 كانت منطلقا لميلاد نصوص مهمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وهوما تمخض عنه النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، الذي لم يطبق على أرض الواقع اذ كان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات غير أن هذا النظام لم يكتب له الدوام وكان مصيره الإلغاء و باصدار نظام جديد سنة 2020 وهو النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، عقب ذلك صدرت التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[1]- المادة 20من النظام 20-02، المرجع سابق.

[2]- المادة 21 ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي

للصيرفة الاسلامية

الفصل الثاني
الإطار التطبيقي للصيرفة الاسلامية

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لنظام الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20-02 وفقا لما تم تناوله سابقا، وفي إطار توطيد التكامل بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، وباعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات، إرأتينا أن نقوم بالتحدث عن كيفية تأسيس هذه البنوك والمؤسسات المالية وكيفية فتح شباك خاص بالصيرفة الإسلامية داخل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى ولاية برج بوعريريج لوكالة بنك البركة "405" الواقعة في شارع أول نوفمبر1954، الجباس، ووكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "CNEP" "369"، الواقعة في حي رماش عيسى وهي الوكالة الرئيسية في الولاية وقمنا بإختيار هذه الأخيرة كونها تحتوي على شباك للصيرفة الإسلامية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على بنك البركة و الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "CNEP" وتوضيح بعض العناصر التي تم ذكرها في الجانب النظري وذلك من خلال دراسة كاملة لحالة كل منها من الجانب العملي وذلك من خلال التطرق إلى أهم المنتجات الإسلامية التي يقدمها كلا البنكين.

وبناءًا على هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقتضيات القانونية للصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائر

المبحث الأول

المقتضيات القانونية للصيرفة الإسلامية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من الفصل الأول إلى نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها والدوافع التي أدت إلى اعتمادها في المصارف الإسلامية، آن لنا معرفة كيف يتم تأسيس هذا النوع من البنوك أو المؤسسات المالية؟

لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى المقتضيات القانونية العامة لممارسة الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول) وإلى المقتضيات القانونية الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقتضيات القانونية العامة لممارسة الصيرفة الإسلامية

نظمت القوانين آليات وشروط تأسيس المصارف وعهد للمصرف المركزي في كل دولة أن لا يسمح بممارسة أي مصرف لأعماله إلا بعد استفاء المتطلبات القانونية، بغض النظر عن نوع المصرف إسلامي كان أم تقليدي، فشروط التأسيس واحدة، والاختلاف يقع جزئيا فيما إذا كان التطور القانوني في الدولة قد راعى قانون خاص للمصارف الإسلامية، هنا تشترط هيئة رقابة شرعية أو اشتراط قيم خاصة للرأسمال بما يتوافق والشريعة الإسلامية[1].

وعليه سنتعرض في هذا المطلب على الترخيص كشرط للإنشاء (الفرع الأول) والاعتماد كشرط للممارسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص كشرط للإنشاء

يعد الترخيص شرطا جوهريا يفرضه المشرع الجزائري لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو شرط وجوبي وإلزامي لا يمكن التغاضي عنه وقد نص عليه المشرع صراحة من خلال نصوص المواد من نص المادة 82 إلى غاية المادة 91 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم[2].

---

[1]- سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، ط 02، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان، 2011، ص 59.

[2]- ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، علوم قانونية فرع البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص118.

فإن ممارسة العمل المصرفي وفقا للتشريع الجزائري سواء في شكل بنك تقليدي أو إسلامي أو مؤسسة مالية أو فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر أو مكاتب التمثيل لها يخضع الترخيص للكيانات السالفة الذكر ويكون بعد تقدم طلب مع ملف كاملا مستوفيا كل الشروط التي أقرها المشرع[1].

سنتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الترخيص (أولا) وإجراءات الحصول عليه (ثانيا).

أولا_ مفهوم الترخيص:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الترخيص سواء في قانون النقد والقرض ولا في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بل ترك ذلك إلى صاحب الأصل وهو الفقه[2].

1-تعريف الترخيص:

هو الإذن والإجازة والمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده أما الترخيص من مفهومه الضيق فهو أن تسمح بموجب السلطة الإدارية لمستفيد نشاط أو التمتع بشروط ممارسة[3].

أيضا الترخيص هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة، فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطاتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة[4].

---

[1]- نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الآ ليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، المجلد 10، العدد04، الجزائر، 2017، ص 69.

[2]- جلجل رضا محفوظ، " **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**"، مجلة03، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، 2018/06/04، ص 84.

[3]- فاشي علال، "**رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري** "، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**"، العدد04، مكتبة الرشاد، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018، ص 33.

[4]- ليلة بن مدخن، كاشير عبد القادر، **تأثير النظام المصرفي على حركة الإنشاء في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2015،ص 27.

2- أنواع الترخيص:

الترخيص هو شرط أولي وجوهري لإنشاء هياكل النظام المصرفي والترخيص يكون بحسب الغرض الذي سيستخدم من أجله على حسب صاحب الترخيص.

أ_الترخيص بالتأسيس أو الإنشاء:

لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية لابد أن يتوفر على قرار الترخيص من مجلس النقد والقرض وهذا النوع من التراخيص يسمى الترخيص بالإنشاء، هذه التسمية مأخوذة من الغرض الذي يهدف إليه هذا النوع، ألا وهو إنشاء البنك أو المؤسسة المالية حسب الحالة استنادا لنص المادة 82 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1].

ب_ الترخيص بإقامة فرع البنك:

طبقا للمادة 85 من الأمر 03-11 فإنه يمكن لمجلس النقد والقرض أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وإقامة الفروع تخضع أيضا للترخيص مع قيود وشروط أقل حدة من المطلوبة في إنشاء بنك لأنه يخضع لتقويم البنك الأم، كما أن غلقه لفشله لا يعرض البنك الأم لأزمات يصعب حلها، فيمكن حله وغلقه بسهولة[2].

ج_ الترخيص بالتمثيل:

يخص هذا الترخيص فتح مكاتب تمثيلية للبنوك الأجنبية بالجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 84 من الأمر 03-11 : (يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية) وتم تنظيم هذا النوع من التراخيص بالنظام رقم 10/91[3] وهذه المكاتب تحصل على ترخيص صلاحيته تدم 03 سنوات قابلة للتجديد وتكون معفية من الحصول على الاعتماد فتزاول نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص[4].

---

[1]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص 119.

[2]- وريدة مغني، **نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 60.

[3]- النظام 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 1992/04/01.

[4]- المادة 10، المرجع نفسه.

د_ الترخيص بالتعديل:

نصت عليه المادة 94 من 10-04[1] المتعلق بنقد و القرض و يقصد به الترخيص الخاص بتعديل الأساسية للبنوك على أن لا يمس هذا التعديل بغرض المؤسسة أو رأسمالها أول مساهمين فيها والترخيص بالتعديل يمنحه محافظ بنك الجزائر (حسب المادة 94 هن نفس الأمر).

كما يجب أن تعرض التعديلات الخاصة بالقوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية والتي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة حسب نفس المادة[2].

3 شروط الترخيص:

لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يتم الحصول على الترخيص بناء على طلب أحد المؤسسين وبعد استيفاء مجموعة من الشروط، حددها النظام رقم 06-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2006/09/24. وفي هذا العنصر سيتم التطرق إلى الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي وهو الكيان الذي يريد ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر، وإلى الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي.

أ_ الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي: يمكن إجمالها فيما يلي:

أ_1 استيفاء الشكل القانوني:

يعد هذا الشرط قاسم مشترك أساسي بين القانون المصرفي والقانون التجاري، حيث ينعقد الاختصاص بالنظر لنزاعات البنك لقاضي القسم التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 83 فقرة 01 من الأمر رقم 04/10 **(يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية).**

من خلال نص هذه المادة نستخرج أنه يتم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة المساهمة مع إمكانية تأسيسها في شكل تعاضدية وتطبق أحكام هذه المادة على البنوك

[1]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- عبدالله العزيز لعوبي، الرقابة الإدارية على اعتماد البنوك في الجزائر http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/737، تاريخ النشر 2014، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/17 على الساعة9:34.

والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري،أما فروع البنوك أو المؤسسات المالية فهي تخضع لقانون الشركة الرئيسية[1].

ب_2 الالتزام برأسمال الأدنى وشروطه من طرف المؤسسة:

من بين الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان أس مال أدنى الواجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالاً محرراً كلياً ونقداً أو يساوي على الأقل:

- ملياري وخمسمئة مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11
- خمسمئة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11[2].

يجب أن يكون رأسمال البنك أو المؤسسة المالية مبرء كليًا ونقداً ويعادل على الأقل رأسمال الحد الأدنى المحدد بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض وهو النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس سنة 2004 المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر المادة 88 من الأمر 03-11[3].

وتخضع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الراغبة في مزاولة نشاطها في الجزائر للنصاب القانوني المتعلق بنسبة رأسمال الجزائري المساهم به وبالتالي الخضوع لرقابة القانون الجزائري[4].

أ_3 الالتزام بمجموعة محددة من الأعمال المصرفية وبرنامج النشاط:

يشترط في مؤسسي البنك و المؤسسة المالية إثبات التزامهم بنوع محدد من العمليات التجارية التي هي امتهان نشاط تلقي الأموال من الجمهور، منح القروض، و تسيير وسائل الدفع طبقا لما أشار إليه المشرع في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 10-04 ومن هنا فإن حق ممارسة المهنة المصرفية لا يتقرر قانونا لأي شركة مساهمة و إنما يقتصر فقط على

[1]- بوكعبان عكاشة، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 48.

[2]- نواصر الطاهر، لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 70.

[3]- انظر للمادة 88 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[4]- فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 183.

البنوك و المؤسسات المالية و يشترط أيضا ممارسة تلك العمليات تحت تسمية معينة تمييزا لها عن باقي مؤسسات الأخرى بمقدار الذي يدفع اللبس لدى الجمهور المتعامل معها[1].

وعليه من أجل الحصول على الترخيص نصت المادة 91 فقرة 01 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة تقديم الملتمسون لطلب الترخيص برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية، حيث نصت المادة 03 من النظام 26-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية: يجب أن يتضمن طلب الترخيص المقدم من الطالبين على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط الذي يمتد على خمـ(05)سة سنوات[2].

أ_4 شرط الإمكانيات التقنية والمالية:

إن صلاحيات وضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية يتولاها مجلس النقد والقرض وهي تتعلق بتطوير إمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الآلية، وتطوير وسائل الاتصال الحديثة وانتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزي وهذا ما يسهل عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 01 من الأمر 10-04.

ب_ الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي:

إن قانون النقد و القرض بخلاف القاعدة الهامة يجعل من شخصية مؤسسي البنك و مسيريه و المساهمين أن يستجيبوا بصفة دائمة و مستمرة لمقتضيات شرف و النزاهة و الأخلاق وفقا للشروط التي جاء بها النظام رقم 92-05[4] المؤرخ في 22مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية مسيريها أو ممثليها[5].

---

[1]- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- انظر للمادة 03 من النظام 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وإقامة فرع بالبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2006.

[3]- عكاشة بوكعبان، المرجع السابق، ص 59.

[4]- النظام 92-05 المؤرخ في مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسييرها وممثليها، ج ر، عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

[5]- عكاشة بوكعبان، المرجع السابق، ص 66.

ب_1 الشروط المتعلقة بالمساهمين:

ألزم المشرع الجزائري المساهمين في البنك والمؤسسة المالية الإشهاد بمقتضيات الشرف والنزاهة مع التعهد بالحفاظ عليها طوال ممارسة المهنة طبقا للمادة 03 و04 من الأمر 9-05 وكذا عدم خضوعهم لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض، كما أن أي تغير أو تنازل يخضع لترخيص مسبق من طرف محافظ بنك الجزائر[1].

أما بالنسبة للشروط التي تخص نسبة المساهمة في المؤسسة المصرفية وكذلك حقوق التصويت التي يحوزها كل مساهم، بالنسبة للمساهمين الأعضاء في مجلس الإدارة، يجب أن يملكوا 20 بالمئة على الأقل من رأس المال تطبيقا لنص المادة 619 من القانون التجاري فهناك ملحقة بالتعليمة رقم 96-06 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996، يتضمن مجموعة معلومات وأسئلة يتعين الإجابة عنها من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 10% من حقوق التصويت، ونلاحظ أن الشروط الخاصة بمشاريع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية تخضع للرقابة السابقة لبنك الجزائر عند تكوُّن ملف طلب الترخيص وذلك بهدف التحقق من وجودها والتدقيق في صحتها ويمكن طلب أية وثيقة أو معلومات أخرى[2].

ب_2 الشرط المتعلق بالمسيرين:

قرر المشرع شروط موضوعية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام يجب أن تتوفر في مؤسسيها ومسيريها وممثليها بشكل خاص وأضاف مجلس النقد والقرض في إطار تجسيد مراقبته على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ورقابته لمدى توفر تلك الشروط في المؤسسين والمسيرين والممثلين لفروع البنوك تتمثل في: الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة والشرف والاستقامة والقدرة المالية[3].

كما نص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة ارتكابها لبعض الأفعال المحددة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 الآنفة الذكر[4].

---

[1]- أحمد بالودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2009، ص 42.

[2]- محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015، ص 47.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص ص 185 186.

[4]- انظر إلى المادة 80 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

ونص النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها على تحديد مفهوم المسير في مادته الثانية الفقرة 03 علة أنه: " **كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج** "[1].

ثانيا_ إجراءات الحصول على الترخيص:

يعد مجلس النقد والقرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بتقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد والقرض بحيث لابد أن يكون هذا الطلب مستوفيا جميع الشروط المطلوبة قانونا ويكون مرفقا بملف تحديد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[2].

1- مضمون الترخيص:

نصت المادة 82 من الأمر 03-11 على أنه: " **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 نفس الأمر** "، كما نصت المادة 84 من الأمر 03-11 على أنه: " **يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية** ".

يتم الحصول على الترخيص عن طريق مرفق ملف يحدد العناصر والمعطيات توفرها لهذا الغرض وفي هذا الصدد نصت المادة 03 من النظام رقم 26-02 السابق على مجموعة من الوثائق الواجب إرفاقها مع الطلب[3].

فيقوم طالب الترخيص بإرفاق طلبه بملف حددت عناصره المادة 02 من الأمر 03-11 والتي نصت على ما يلي: " من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال أو مهما يكن فإن مصدر الأموال ينبغي

[1]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 186.

[2]- شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2020/2019، ص24.

[3]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص 13.

أن يكون مبرراً ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسين ومشروع القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة "[1].

2) مكونات طلب الترخيص:

نصت المادة 3 من النظام 06_02 أنه يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 من النظام 06_02 من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالتزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تتمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سالمتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر[2] 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ويجب أن يتمتع اثنان من هما على الأقل بصفة مقيمين.
- القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فروع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

[1]- انظر إلى المادة 91 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]- أنظر للمادة 90 من الأمر 11_03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[1].

وبعد دراسة الملف المرفق مع طلب الترخيص يقوم رئيس مجلس النقد والقرض إما بالموافقة على الترخيص إذا كان الملف مستوفيا لجميع الشروط، أو رفض منح الترخيص إذا كان لا يستوفي الشروط القانونية. ويمكن أن يكون قرار رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة قانونا، ولا تمارس إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد تبليغ قرارين بالرفض للطلب المتضمن منح الترخيص، مع مراعاة أنه لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول، وتكون الموافقة بمنح الترخيص في شكل قرار فردي، كما أن المشرع لم يتناول آجال دراسة الملفات وتبليغ قرار قبول أو رفض الطلب في التعديل الأخير كما فعل في النظام السابق، حيث تناول الحد الأقصى لقرار منح الترخيص دون حالة الرفض ولم يتناول كذلك حالات سحب الترخيص والإجراءات المتعلقة به[2].

الفرع الثاني: الاعتماد كشرط للممارسة

بعد الحصول على الترخيص يتطلب قانون النقد والقرض إجراء إداري ثاني يتمثل في طلب الاعتماد الذي يعد كشرط ثاني ضروري لممارسة النشاط البنكي ومن هنا فإننا سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم الاعتماد(أولا) وإجراءاته (ثانيا)[3].

أولا_ مفهوم الاعتماد:

الاعتماد شرط أساسي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية إذ يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه. وعليه نعتمد من خلال هذا الفرع إلى إعطاء تعريف لهذا الأخير(1)، ثم بيان الجهة المختصة بمنحة(2)، وكذا بيان الحالات التي تتطلب الحصول على الاعتماد (3).

---

[1]– أنظر المادة 03 من النظام رقم 06_02 مؤرخ في أول رمضان عام 1122 الموافق ل 21 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77 ،الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1427، الموافق 02 ديسمبر 2006.

[2]– نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الآ ليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 70.

[3]– بوسة زهرة الدين، **الرقابة على البنوك الخاصة**، مذكرة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008_2007، ص38.

1- تعريف الاعتماد:

إن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف للاعتماد من خلال الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ولا من خلال الأنظمة والنصوص التطبيقية ذات الصلة ، بخلاف ذلك فقد كان موضوع اهتمام من قبل الفقه من بين هذه التعاريف نذكر:

عرف على أنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[1].

وعرف أيضا على أنه:" ترخيص إداري يمنح للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من أجل ممارسة العمليات المصرفية"[2].

2- الحالات التي تتطلب الحصول على الاعتماد:

يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد، في عدة حالات وتتمثل في:

الحالة الأولى: وتستشف من خلال نص المادة 92 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث يكون البنوك والمؤسسات المالية الحصول على الترخيص، تقديم طلب اعتمادها، يمنح لهذه الأخيرة بصفة تلقائية إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي يحددها القانون[3].

الحالة الثانية: وتتعلق باعتماد المستخدمين المسيرين، وهذا متوقف على استيفائهم الشروط المقررة قانونا وإيداع قائمة المترشحين لوظيفة الإدارة والتسيير مرفقة بالوثائق الإدارية المطلوبة أمام محافظ بنك الجزائر[4].

الحالة الثالثة: إقامة تجارة الجملة وأصحاب الامتياز في الجزائر يمنح هذا الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض من شكل" conformité de avis "على أن يسمح هذا الأخير بإقامة هؤلاء وتسجيلهم في السجل التجاري.

الحالة الرابعة: فتح أو إنشاء مكاتب الصرف.

---

[1]- عبديش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ،ص 14.

[2]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص 143.

[3]- المادة 92 من الأمر 03-11 ،المتعمق بالنقد و القرض ،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- زيان عيد، **شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، (دراسة تطبيقية بالجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001 ،ص 111.

الحالة الخامسة: وتتعلق باعتماد مؤسسات الاعتماد الإيجاري، إذ يتعين على هذه الأخيرة تقديم طلب اعتمادها من قبل المحافظ[1].

3- شروط الاعتماد:

لم يفصل قانون النقد و القرض في شروط الحصول على الاعتماد، ولا من خلال الأنظمة المتخذة لتطبيقه، وتم تنظيم أحكامه بشكل مقتضب، وذلك من خلال مادة واحدة ويتعلق الأمر بنص المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

يتوقف منح الاعتماد من طرف المحافظ عمى توافر مجموعة من الشروط وتتمثل في:

- أولا ينبغي على الشركة استفاء جميع الشروط التي يحددها الأمر 03-11 المتعمق بالنقد والقرض وكذا الأنظمة المتخذة لتطبيقه.
- إلزامية الحصول عمى ترخيص مسبق من قبل مجلس النقد والقرض، فال يمكن تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلا بعد الحصول على الترخيص.
- يشترط أن يتم استفاء الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص[2].

ثانيـــــا_ إجراءات طلب الاعتماد:

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يخضع لإجراءات يتعين على طالب الاعتماد احترامها أمام الجهة المانحة (1)، تبدأ أولى هذه الإجراءات بتقديم طلب بذلك (2)، مرفوقا بملف (3)، وذلك ضمن الأجل القانوني المحدد(4).

1- الجهة المانحة للاعتماد:

خول المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 11-03 والتي تنص على أنه:"يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهذا ما أكدته المدة 08 من النظام رقم 02/06، وحدد له المشرع الحالات التي يمنح فيها مقرر الاعتماد، وللحصول على هذا المقرر لابد من القيام بإجراءات معينة غير أن هناك بعض الحالات التي قد يسحب فيها

[1]- حديد أميرة ،**النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة معمري، تيزي وزو، 2008، ص 23.

[2]- المادة 92 من الأمر 03-11 ،المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم، المرجع سابق.

هذا المقرر. وفي هذا الإطار نشير أن المحافظ يعد رئيس مجلس إدارة البنك، وهو في الوقت ذاته رئيس مجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية، لذلك يثار إشكال حول الصفة التي يتخذها المحافظ قرار الاعتماد في ظل عمومية نص المادة 92 أعاله، وعدم بيان الصفة التي يتخذها المحافظ مقرر الاعتماد، يمكننا القول أن منح الاعتماد يتم بطريقة مباشرة من قبل محافظ بنك الجزائر و إن كان ذات الشخص الذي يمنح الترخيص ولكن بطريقة غير مباشرة بصفته مجلس النقد والقرض[1].

2- تقديم طلب الحصول على الاعتماد

بعد الحصول على الترخيص كإجراء أول، يتعين على الحاصل عليه التقدم بطلب الحصول على الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر والذي يعتبر كشرط ثان لمباشرة مهام وأعمال المهنة المصرفية[2] .

يستلزم تقديم طلب الاعتماد من طرف مؤسسي الشركة، وكذا كل شخص له دور إداري أو تسييري في المؤسسة البنكية، كما يمكن أن يكون من طرف المؤسسة في حد ذاتها إلى المحافظ، ليقوم بعدها هذا الأخير بتوجيه الطلب والملف والمرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة الطلب وتقديم تقريرها بشأنه، ثم إحالته مرة ثانية إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير[3].

3- ملف طلب الاعتماد:

حدد المشرع مكونات ملف طلب الاعتماد ضمن أحكام المادة 02 من التعليمة رقم 2000-04المؤرخة في 22 أفريل 2000 -الملغى- والصادرة في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 10-90 المتضمنة تحديد العناصر الأساسية المتعلقة بملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية على أن الملف يقدم في سبعة نسخ ويضم الوثائق التالية :

- رسالة تعهد مقدمة من جمعية المساهمين، موقعة من رئيس مجلس إدارة البنك.

---

[1]- حديد أميرة، المرجع السابق، ص22.

[2]- آيت وازو زاينة، **مؤسسة البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العموم، تخصص القانون، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص 286.

[3]- أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كمية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007 ،ص73.

- النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق أو نسخة مطابقة للأصل بالنسبة للنظام للمؤسسة الأم إذا تعلق الأمر بفرع البنك الأجنبي.
- نسخة مصادق علىها للسجل التجاري مقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.
- نسخة مصادق علىها للتصريح الضريبي.
- شهادة موثقة بالنسبة للجزء المدفوع وكذا نسخة مصادق علىها لصول التسديد في رصيد بنكي.
- شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة.
- النسخة الأصلية لقيم المساهمين يقدمها المحافظ .
- محضر الجمعية العامة العادية يتضمن توجه أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة يحدد شخصين على الأقل الذين أوكلت لهما مهمة تسيير النشاط.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية ومحضر مجلس المراقبة أو محضر مجلس الإدارة.
- موافقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بتسيير الفرع حسب الحالة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة وتحديد المدير أو المديرين العامين.
- نسخة مصادق علىها لعقود الملكية أو عقود الإيجار للمحلات مع العناوين وأرقام الهواتف[1].

بالإضافة إلى ذلك يتعين عمى مؤسسي البنك أو مسيري فرع البنك الأجنبي أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن عمى الخصوص:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مساره المهني.
- مخطط تطور المؤسسة.
- تقديم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير

[1]– ختير فريدة، المرجع السابق، ص 145.

- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية
- ظروف الأخذ في الاعتبار المخطط المحاسبي.
- وضع حيز تنفيذ لجهاز الإعلام الآلي.

ليتم بعدها إرسال الطلب مرفقا بعناصر الملف المذكور أعلاه إلى محافظ بنك الجزائر باعتباره الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في تلقي الملف، ليقوم بعدها بإحالة الملف إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة الملف، وتقديم تقريرا بشأنه، يتم مرة أخرى إحالته إلى المحافظ مرفقا بالتقرير ليتخذ بشأنه قرار نهائي[1].

إذا توافرت جميع الشروط فيمكن لحافظ البنك أن يقوم بمنح الاعتماد لبنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك بواسطة مقرر ويتم النشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 93 من الأمر 03-11.

ويمكن سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية، فقد يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض ويكون أيضا من اختصاص اللجنة المصرفية، بالنسبة لمجلس النقد والقرض طبقا للمادة 95 من الأمر 03-11، وقد يكون من اختصاص اللجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من نفس الأمر إذ يعتبر أحد العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد مع تصفية البنك (مثل سحب الاعتماد من بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري).

ويكون من اختصاص مجلس النقد والقرض في الحالات التي نصت عليها المادة 95 من الأمر السابق وهي:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- اذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهرا.

إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر[2].

[1]- أعراب أحمد، المرجع سابق، ص75.

[2]- جلجل رضا محفوظ، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني

المقتضيات القانونية الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول من المبحث الأول إلى المقتضيات القانونية العامة لتأسيس الصيرفة الإسلامية والتي لها نفس الشروط التي تخضع لها البنوك التقليدية والمؤسسات المالية، إرتأينا أن نتطرق في المبحث إلى المقتضيات القانونية الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية والتي تتمثل في إنشاء هيكل تنظيمي خاص بها (الفرع الأول) وذلك لا يتم إلا بالحصول على ترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنشاء التنظيمي لهياكل الصيرفة الإسلامية

تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية أو ما يصطلح عليه النوافذ الإسلامية أحد البدائل عن البنوك التقليدية، والتي تمهد الطريق للتحول هذه الأخيرة إلى بنوك إسلامية، ونظرا لأهميتها سنتطرق في هذا الفرع إلى إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية (1) وإنشاء هيئة رقابة شرعية (2).

أولا_ إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية:

سيتم التطرق الى تعريفها وأهدافها ومدى استقلاليتها على مستو البنوك التقليدية

1- تعريف شباك الصيرفة الإسلامية:

لم هذا المصطلح بتعريف تشريعي كونه يمتاز بنوع من الحداثة في النظام المصرفي الجزائري إذ ادخل حديثا بموجب النظام 18-02 تحت مسمى شباك الصيرفة التشاركية ليستبدل بعد ذلك لفظ التشاركية بالإسلامية بموجب النظام 20-02[1].

أما بالنسبة لفقهاء الاقتصاد الإسلامي فقد أطلقوا تسميات مختلفة كالنوافذ الإسلامية نوافذ التمويل الإسلامي والفروع الإسلامية.

هذا وقد نصت المادة 17 من النظام 20-02 سالف الذكر انه "**يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة**

[1]- فرحي محمد، **انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية-قراءة في احكام النظام 20-02**، المؤرخ في 15مارس2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002، ص1999.

الإسلامية"[1] ، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد تدارك الغموض الوارد في نص المادة 05 من النظام 18-02 الذي عرف شباك الصيرفة الإسلامية بأنه دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة... حيث يعتبر هذا المصطلح مبهم وغير دقيق بالإضافة إلى انه ربط تعريف الشباك بالمصرف المعتمد أي أن إنشاء شباك الصيرفة التشاركية مرتبط بضرورة وجود البنك في حالة ممارسة[2].

فبالرغم من أهمية التعريف الذي جاء به النظام الجديد إلا انه يبقى غامضا لاسيما فيما يتعلق بالمقصود بهيكل هل هو مبنى أو محل مهيئ فبالرجوع إلى نص المادة 04 من النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 ابريل 1997 المتعلق بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم عرف البنك على انه "**كل مبنى أو محل مهيئ يفتحه البنك...**" وعليه فان الاكتفاء باستعمال نفس المصطلح يوضح المعنى أكثر ويبعد الالتباس[3].

2- أهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية

إن أهداف فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في المصرف الجزائري هيا نفسها الأهداف التي فتحت من أجلها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام فقد نصت المادة 22 من النظام 20-02 على أن منتجات الصيرفة الإسلامية تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية[4] ذلك هناك أهداف خاصة بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية ومن هذه الأهداف[5]:

---

[1]- المادة 17 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2] - مادة 05 من النظام 18-02 (ملغى)، المرجع السابق.

[3] - النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 أبريل 1997 يتعلق بشروط اقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج، ر، عدد73 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج، ر، 24 المؤرخ في 09 ابريل 2003.

[4]- المادة 22 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[5]- دحاك عبد النور، **إشكالية انشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية-بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة مولود معمري المجلد 18، العدد 28، الجزائر، 2022، ص ص 212 213.

- **أهداف دينية:** أشارت المادة 02 من أحكام النظام 20-02 سالف الذكر على تحريم الربا (ضمنيا) في شبابيك الصيرفة الإسلامية باستعمال ".... عدم تحصيل أو تسديد الفوائد عن أي عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية[1].
- **أهداف اقتصادية:** تشير المادة 02 من نفس النظام باختصار إلى أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع بغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق ربح[2].
- **أهداف اجتماعية:** يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا مشاهد وملموس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس والممثلة في القروض الحسنة[3].
- **هدف التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة:** إن الفقهاء والمختصين في الفقه الإسلامي يؤيدون فكرة مشروع إنشاء مصرف إسلامي جزائري ويسعون إلى استحداث نظام خاص لتطبيقه[4].

3) استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية:

نصت المادة17 من نفس النظام على أنه يجب أن يكون " شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا و محاسبيا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية على أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى استقلالية حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[5].

---

[1]-االمادة02 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2]-المادة 12 من النظام 20-02، المرجع نفسه.

[3]- لهواملة، حمد على يونس يوسف، معالم **في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي الى النظام الإسلامي الكفايات والمبررات والتحديات**، مجلة البحث العلمي الاسلامي، المجلد11، العدد26، لبنان،30-11-2016، ص ص 83-131، ص 49.

[4]- دحاك عبد النور، المرجع السابق، ص213.

[5]- الفقرة 1، 2، 3، المادة 17 من النظام 20-02، المرجع السابق.

كما تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شباك البنك أو المؤسسة المالية[1].

هذا ونجد أن النظام 20-02 سالف الذكر قد سكت عن حالة تعدد شباك الصيرفة الإسلامية الذي أشار اليه النظام 18-02 (الملغى) في نص المادة 07 حيث نصت أنه في حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد[2].

بالرغم من الأهمية البالغة للأحكام التي جاء بها النظام الجديد في مجال التأكيد على استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية إلا أن الممارسة الميدانية قد لا تكون بهذا القدر من السهولة بالنظر الى مقتضيات المهنة المصرفية من عمليات متشابكة[3].

ثانيا_ إنشاء هيئة الرقابة الشرعية:

ونجد فيها نوعين من الرقابة تتمثل فيما يلي:

1- الرقابة الشرعية الداخلية:

هي عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات[4]، استحدثها النظام 20-02 في المادة 15 منه حيث نصت على وجوب إنشاء هيئة رقابة شرعية من طرف البنك المتجه نحو تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وهو الأمر الذي أغفل عنه النظام 18-02 (الملغى)[5].

كما نصت المادة 16 من المقرر رقم 20-01 على ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية " تلتزم المؤسسات والهيئات التي تقدم منتجات متوافقة وأحكام الشيعة الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة على هذه المنتجات والعقود المرتبطة بها[6].

---

[1]- المادة 18 من النظام 20-02، المرجع نفسه.

[2]-المادة07 من النظام 18-02(الملغى)، المرجع سابق.

[3]-فرحي محمد، المرجع السابق، ص1206.

[4]-نوال بن عمارة، **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34 مارس، 2014، ص221.

[5]-المادة 15 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[6] - المادة 16 من المقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية الصادر عن مجلس الإسلامي الأعلى.

كما نصت المادة 15 من النظام 20-02 سالف الذكر على أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة[1].

نلتمس من خلال هذا النص النقص والغموض، من ناحية الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر لعضوية الهيئة (المؤهل العلمي)، وأيضا أعضاء هاته الهيئة هل هم من داخل المؤسسة المالية أم من خارجها، بالإضافة إلى عدم تحديد مدة عضويتهم، وهل هيا قابلة للتجديد أم لا حالات وآليات العزل ...

يمكن تفسير عدم تحديد هذه الإجراءات بترك الأمر للبنك في تحديد المسائل المذكورة أعلاه، أما بالنسبة للجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء الهيئة الرقابية الشرعية فتتمثل في إدارة البنك طبقا للقانون التجاري[2].

و أشار النظام 20-02 إلى أن مهام هيئة الرقابة الشرعية، رقابة نشاطات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهذا في الإطار العام المتمثل في مطابقة المنتجات للشريعة[3]، فبالرغم من أهمية الخطوة التي جاء بها النظام هذا النظام إلا أنها تطرح إشكالا يتعلق بصعوبة حصر نطاق تدخل الهيئة، هل ستقوم برقابة سابقة أم لاحقة أم متزامنة مع نشاط البنك، وفي إطار دورها الرقابي هل سيكون بمقدورها إصدار قرارات وتوجيهات لتصحيح أوضاع بما يتطابق مع أحكام الشرع أم أن صلاحياتها تنحصر في تقديم الرأي المتعلق بالمطابقة من عدمها، كما يلاحظ السكوت التام بخصوص الآليات الرقابية المتاحة للهيئة وطبيعة القرارات التي يمكن أن تتخذها وعلاقتها بالهيئات الداخلية للبنك وكذا إمكانية التعاون مع هيئات أخرى في حدود احترام مبدأ السر المهني[4].

ومن كل مما تقدم نلاحظ أن مهام الهيئة يكمن في النظر فيما يعرض عليها من البنك من عقود وأعمال لتتأكد من توافقها والشريعة الإسلامية إلى جانب تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

---

[1]- المادة 15 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2]- بلقاسمي سمير، المرجع السابق،ص94.

[3]- فقرة02 مادة15 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[4]- فرحي محمد، المرجع السابق، ص ص 1214 1215.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 16 من المقرر رقم 20-01 سالف الذكر قد نصت على ضرورة توظيف مدقق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات وآراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة[1].

4- الرقابة الشرعية الخارجية:

أشار النظام 18-02(الملغى) سالف الذكر في نص المادة04 إلى إنشاء هيئة للرقابة الخارجية من خلال استعمال مصطلح الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لكن هذه الإشارة اكتنفها الكثير من الغموض[2]، فجاء النظام 20-02 سالف الذكر وقام بتحديد الهيئة التي ستوكل لها مهام الرقابة الشرعية الخارجية في مجال تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وسماها ب الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[3].

كما تضمنت المادة 01 من المقرر 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية[4].

ولقد نصت المادة 03 من المقرر 02-01 على أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى[5] ويشترط في العضو أن يكون حامل شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو تخصص معادل وأن يكون متخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، كما يشترط أن لا يكون مديرا أو إطار مسير في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهما فيها[6].

كما نصت المادة 02 من المقرر رقم 20-01 المتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية أن من أبرز مهام الهيئة[7]:

- مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]-المادة 16 من المقرر رقم 20-01، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 من النظام 18-02 (الملغى)، المرجع السابق.

[3]- المادة 14 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[4]- المادة01 من المقرر رقم 20-01، المرجع نفسه.

[5]- المادة 03 من المقرر رقم 20-01، المرجع السابق.

[6]- المادة 04 من المقرر رقم 20-01، المرجع نفسه.

[7]- المادة02 من المقرر رقم 20-01، المرجع نفسه.

- مراجعة العقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية.
- البحث عن الحلول لكل الإشكالات العلمية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى أو التعارض مع دليل شرعي.
- منح شهادة مطابقة المنتوج للمعايير الإسلامية[1].

الفرع الثاني: الحصول على الترخيص

لقد تطرق النظام 20-02 إلى الشروط الواجب توافرها للترخيص بفتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.

أولا- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية كشرط أولي:

ورد في النظام 18-02 (الملغى) في نص المادة 04 منه أن المصرف يقدم على طلب شهادة المطابقة بعد حصوله على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية، أما في النظام 20-02 في نص المادة 14 منه نصت على عكس ذلك وهو قبل أن يقدم المصرف على طلب ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب أن يحصل على شهادة مطابقة.

1- ملف الحصول على شهادة مطابقة:

نصت المادة08 من المقرر رقم 20-01 على تقدم المؤسسات المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية، ويتكون الملف من[2]:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

[1]- المادة 14 من النظام رقم 20-02، المرجع نفسه.

[2]- المادة 08 ، المرجع نفسه.

- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك الصيرفة الإسلامية.
- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

يوجه الملف إلى رئيس الهيئة، غير أن المادة 12 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية تنص على أن يحيل رئيس المجلس والملف المشار اليه في المادة 08 سالفة الذكر إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية[1]، وهذا يعنى أن رئيس المجلس الإسلامي الأعلى هو الذي يترأس الهيئة ويقوم بدراسة الملف وتقديم تقرير حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح تعديلات عند الاقتضاء[2]، بعدها تصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة مطابقة شرعية قد تكون نهائية أو مشروطة أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف[3] ويكون رأيها ملزما للهيئة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية.

كما نصت المادة 11 من المقرر السالف الذكر على توثيق عملية تسلم الملفات من خلال منح وصل إيداع[4].

وحسب البيان الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى فانه بعد استكمال الإجراءات القانونية والشروط الشرعية للملفات التي تطلب شهادة المطابقة الشرعية لفتح شبابيك تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية منحت الهيئة إلى غاية شهر نوفمبر 2020 سبعة شهادات مطابقة للمؤسسات البنكية والهيئات المالية وهم : البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية المحلية، بنك الخليج الجزائري، بنك المؤسسة العربية إضافة إلى المؤسسة ROM INVEST[5].

---

[1]- المادة 12 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[2]- بلقاسمي إسماعيل، المرجع السابق، ص94

[3]-المادة 15 من المقرر رقم 20-01، المرجع السابق.

[4]-المادة 11، المرجع نفسه.

[5]- وكالة الأنباء الجزائرية، الصيرفة الإسلامية منح شهادة المطابقة الشرعية لسبع بنوك الموقع:
https://www.aps.dzar/economie/95596-2020-11-09-12-21-03.
تاريخ الاطلاع 22-04-2022 على الساعة18:36.

كما صرح عضو الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى أن عدد البنوك ارتفع إلى 11بنكا.

ثانيا- الترخيص بتسويق المنتجات كشرط نهائي:

نصت المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية على أنه يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو البنوك المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر[1].

كما نصت المادة 13 من النظام رقم 20-02 سالف الذكر أن منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة في نص المادة 04 من نفس النظام تخضع إلى طلب ترخيص مسبق لدى البنوك والمؤسسات المالية[2].

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع لم يعرف مصطلح الترخيص لذلك يمكن تعريفه على أنه إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر عن هيئة معينة، يحمل في طياته ضمانا للمرخص له والغير بقانونية العمل المرخص به[3].

1- ملف طلب الترخيص:

نصت المادة 06 من النظام 20-01 سالف الذكر على أنه يتم تحديد العناصر المكونة للملف الواجب تقديمه دعما لطلب الترخيص للتسويق لمنتج جديد أو خدمة بنكية جديدة بتعليمة من بنك الجزائر[4].

كما نصت المادة 16 من النظام 20-02 سالف الذكر على مكونات الملف الذي يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديمه لبنك الجزائر من أجل طلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون الملف من الوثائق الآتية[5]:

---

[1]- المادة 04 من النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر،رقم 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[2]- المادة 13 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[3]- عبد الرحمان عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص156.

[4]- المادة 06 من النظام 20-01، المرجع السابق.

[5]- المادة 16 من النظام 20-02، المرجع نفسه.

- شهادة مطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج ويقصد به هيكل المنتوج وإجراءات تنفيذه والعقود ذات الصلة[1].
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة2011 [2]، ويكون كتابيا يقدم إلى مسؤول الرقابة دائما أو إلى الجهاز التنفيذي مباشرة يحلل فيه المخاطر التي قد يولدها المنتوج خاصة تلك المتعلقة بخطر عدم المطابقة[3]، من حيث أدوات قياسها وتحديدها ومتابعتها ومراقبتها والمعالجة المعلوماتية والمحاسبية لها.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادتين 17و18 أدناه.

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من النظام 18-02 (الملغى)[4] نجد أن هناك اختلاف مع النص الجديد الوارد في النظام 20-02 ويكمن في إضافة وثيقة جديدة واحدة وهي شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وبالرغم من الأهمية التي قدمها النظام 20-02 من أحكام تتعلق بالترخيص الا أنه سجل سكوتا عن تحديد آجال للرد على الطلب، كما أنه لم يتضمن أحكام تتعلق بالسحب.

---

[1] – عبد الرحمان باري مشعل، **متطلبات الحكومة والالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر –قراءة واضاءة–** المقال الثاني ، الموقع
https://www.Facebook.com/Raqab Ar/posts/2402635973169671
تاريخ الاطلاع على الموقع 22أفريل 2022 على الساعة 07.21.

[2] – المادة 02 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسة المالية، ج ر، رقم47، بتاريخ 29-08-2012.

[3] – المادة 25 من النظام 11-08، المرجع نفسه.

[4] – المادة 03 من النظام 18-02(الملغى)، المرجع السابق.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

ان فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية التقليدية لتخصيص شبابيك تقدم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية هي تجربة جديدة، وفيما سنعرض نماذج تطبيقية للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية.

المطلب الأول:الصيرفة الإسلامية في بنك البركة

بنك البركة الجزائري ينتمي إلى مجموعة " دلة البركة القابضة الدولية " التي تأسست عام 1982 الموافق لـ1402 هـ، وهي تعتبر من مجموعات البنوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي مجموعات البنوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي مجموعة سعودية تتخذ من مملكة البحرين مقرا لها، وتتميز هذه المجموعة التي تتخصص في تقديم الخدمات المالية الإسلامية ولها عدد كبير من الفروع على االمستوى العالمي، وحسب المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس الإدارة فإن بنك البركة بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل البنكي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية[1].

سنتعرض في هذا المطلب إلى التعريف ببنك البركة الجزائري (الفرع الأول) وكذا صيغ التمويل التي يقوم بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف ببنك البركة

سنتعرض في هذا الفرع إلى نشأة بنك البركة (أولا) وإلى الإطار التنظيمي له (ثانيا).

أولا_ نشأة بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض في 20 ماي 1991 م برأس مال 500.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من:

[1]– مطهري كمال، المرجع السابق، ص 156.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R بنسبة 50%.
- شركة دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 50%.

بدأ البنك بمزاوله نشاطاته بصفة فعليه خلال شهر سبتمبر 1991، ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، يقع مقرها الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 30 وكالة وبالمناطق التالية: الخطابي، بليدة، الشراقة، برخادم، القبة، باب الزوار الرويبة، تيزي وزو، الحراش، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدس بلعباس، الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، لغواط، مستغانم، عين مليلة.

ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- في سنة 1991: تم تأسيس بنك البركة الجزائري.
- في سنة 1994: كان البنك في مرحلة استقراره وتوازنه المالي.
- في سنة 1999: المساهمة في تأسيس شركة التأمينات " البركة والأمان ".
- في سنة 2000: إحتل بنك البركة المرتبة الأولى من بين البنوك ذات الرأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.
- في سنة 2002: إنتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية، وعائد على حقوق المساهمين تجاوز 16% بالمئة.
- في سنة 2003: تم إنشاء شركة للترقية العقارية " دار البركة "برأسمال 1.550.000.000 دينار جزائري"[1].
- في سنة 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
- في سنة 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

[1] -www.albaraka-bank.com

- في سنة 2015: تم إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية (IRFI) وكذلك تم إنشاء شركة للخبرات العقارية " SATEC IMMO " برأسمال قدره 15.000.000 دينار جزائري.
- في سنة 2016: اعتلى البنك الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- في سنة 2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك 15 مليار دينار جزائري.
- في سنة 2018: تحصل البنك على أحسن مصرف إسلامي للسنة السادسة على التوالي (تصنيف Global finance) واعتبر من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
- في سنة 2019: اعتبر بنك البركة من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.
- في سنة 2020: زيادة رابعة لرأسمال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري[1].

ثانيا_ الإطار(الهيكل) التنظيمي لبنك البركة:

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 1999/04/12 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل السابق المصادق عليه في 30/12/1993، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:

[1] – www.albaraka-bank.com

الشكل رقم(01):الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

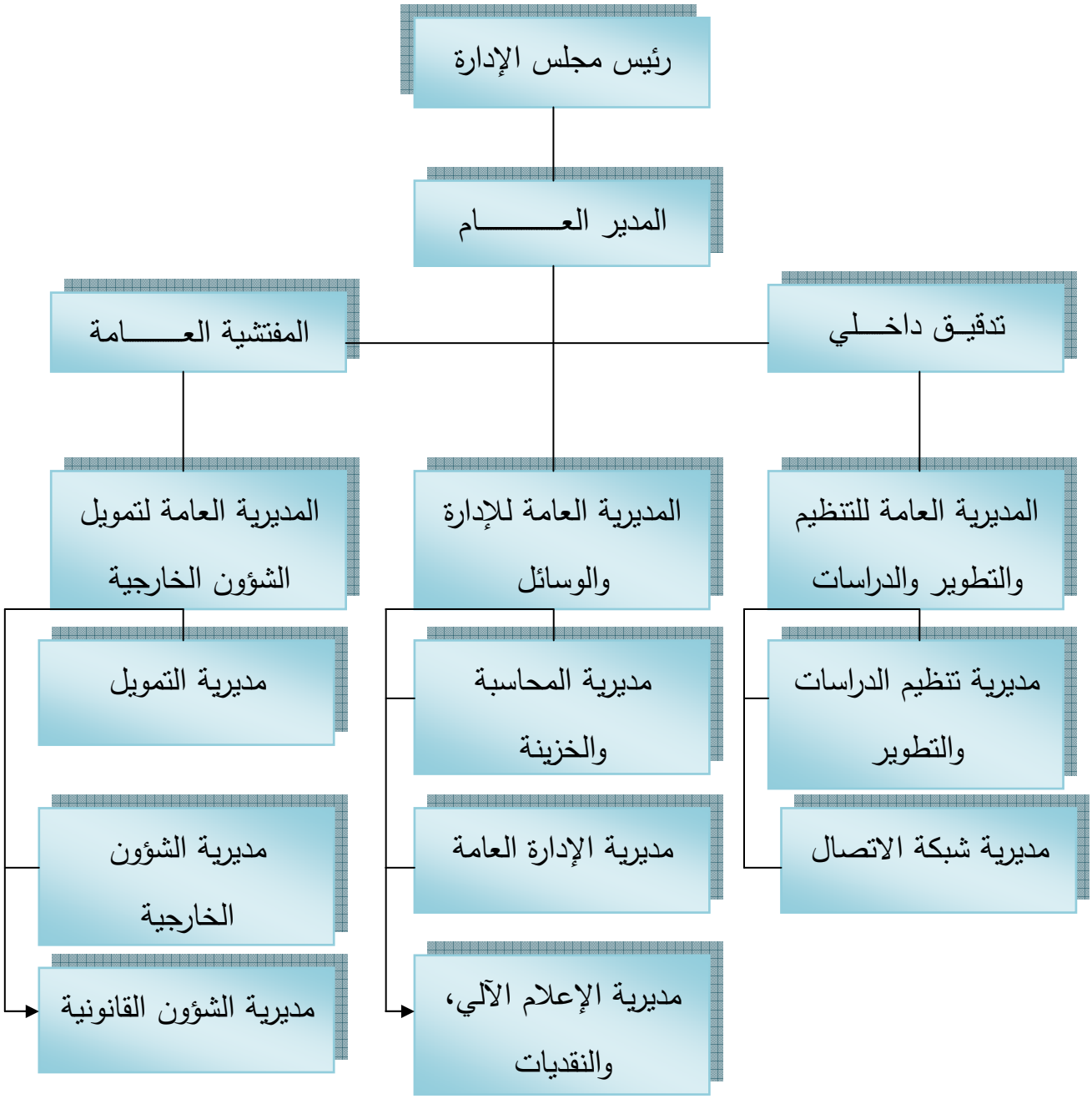

المصدر : www.albaraka-bank.com

1- تقديم بنـك البركة وكالة" برج بوعريريج405 " (محل الدراسة):

تعتبر وكالة برج بوعريريج "405" الواقعة في شارع أول نوفمبر1954، الجباس، ولاية برج بوعريريج من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، فتحت بتاريخ 2011/03/20 ومن هذا التاريخ ابتدأت ممارستها الفعلية لنشاطها هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع تمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ إسلامية تمويلية.

2- الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لوكالة" برج بوعريريج"

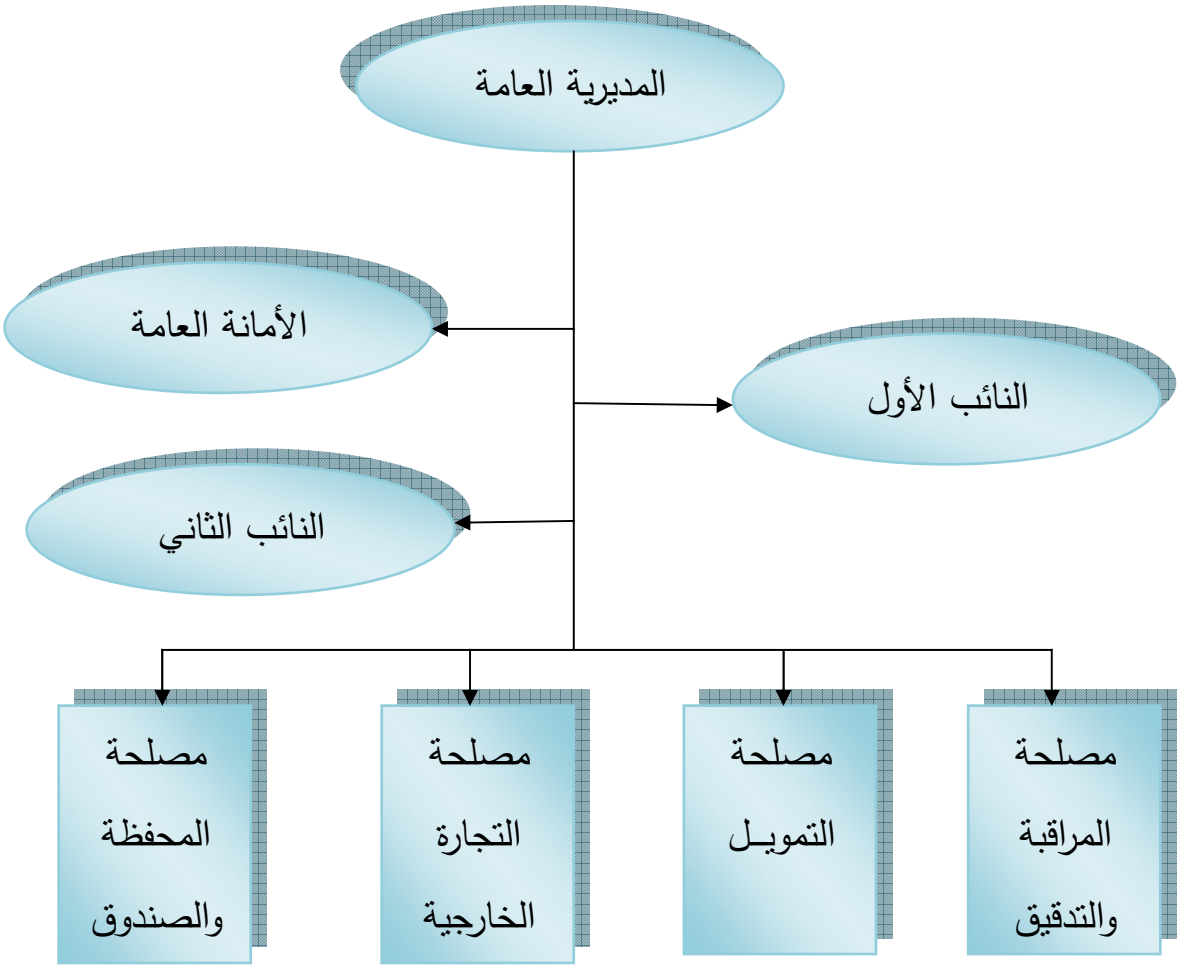

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معلومات رئيس مصلحة التمويل بالوكالة.

الفرع الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية في بنك البركة

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا العنصر على النقاط التالية:

أولا_ الإجارة و المرابحة والسلم.

ثانيا_ الإستصناع والمشاركة.

أولا_ الإجارة والمرابحة والسلم:

سنعرضها باختصار فيما يلي:

1- الإجارة أو الاعتماد الإيجاري:

سنتعرض في هذا العنصر إلى التطبيق العملي لهذه الصيغة وشروط مطابقتها للشريعة الإسلامية.

أ- **التطبيق العملي للإجارة أو الاعتماد الايجاري:** وهنا نميز بين عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة، والاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة.

أ-1 بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة أو على محل تجاري: وتمر بالخطوات التالية:

- يختار عميل البنك الأصول المنقولة التي يحتاجها ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع...الخ) أو المحل التجاري الذي يريد شراءه.

- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة مدعما الفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة [1].
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات، والمطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المورد الذي يجب إخطاره عند تسديد الثمن على وجوب تحرير الفاتورة النهائية باسم البنك بصفته المالك الوحيد للأصول المنقولة، وأن هذا البيع قد تم بالشروط المتفق عليها بينه وبين العميل.
- قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة وفق النموذج المرفق.
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مدة التأجيرمبلغ التأجيرات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.
- بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.
- يجب شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيعه العقد، وتتم عملية الشهر بإجراء تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب، مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزار ة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001، وبعد تسجيل العقد يجب شهره لدى الملحقات الولائية للمركز الوطني للسجل التجاري لمكان تواجد الفروع بواسطة جدول القيد المرفق المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 92/06.
- لإحتساب الإيجار الدوري، فإن المطابقة لمبادئ البنك، تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية وغيرها .
- ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقد يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية

[1]– أنظر إلى الملحق رقم01.

إذا طلب العميل ذلك، وقد يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة[1].

أ-2 بالنسبة للاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة: وتمر بالخطوات التالية:

- يختار عميل البنك الأصول غير المنقولة (العقار) التي يريد اقتناءها، ويتفاوض مع البائع حول شروط شرائها.
- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول غير المنقولة، مدعما بعقد الملكية والشهادة السلبية والدفتر العقاري وكل الوثائق الأخرى المطلوبة.
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول غير المنقولة إلى الموثق الذي يقوم بتحرير عقد البيع باسم البنك بصفته المالك الوحيد لها، ويتم البيع بالشروط المتفق عليها بين العميل والبنك.
- بعد اتفاق العميل مع بائع الأصل موضوع عملية الاعتماد الإيجاري يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد الإيجاري الذي يجب أن يتضمن بوضوح العناصر الجوهرية للعقد وتعيين الأصول المؤجرة تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، التأمينات المطلوبة مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار، فضلا عن توقيع سندات لأمر لفائدة البنك بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.
- يسلم عقد الاعتماد الإيجاري بعد توقيعه إلى الموثق الذي تسند له مهمة تحرير عقد بيع العقار موضوع عملية الاعتماد الإيجاري، ويسلم ثمن الشراء لهذا الموثق بواسطة صك بنكي مرفوق برسالة من الفرع تذكر الموثق بأن يحرر عقد البيع باسم البنك بصفته المشتري للعقار، وأن يكون العقد مطابق لأحكام الأمر رقم 96-09 والمرسوم التنفيذي رقم 91/06 ،ويوقع عقد البيع نيابة عن البنك مدير الوكالة.
- يشهر عقد الاعتماد الإيجاري مع عقد بيع العقار موضوع العملية بمصلحة الشهر العقاري كما يسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب مع عقد البيع، مع التذكير أن

[1]- أنظر إلى الملحق رقم 01.

تسجيل هذه العقود معفى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001 [1].

- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
- يوكل البنك العميل لاستلام الأصل من البائع والقيام بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالانتفاع بالعين المؤجرة.
- ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمته المتبقية إذا طلب العميل ذلك تطبيقا للمادة 45من الأمر 96-09 ،كما يمكن أن يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.
- إذا تعلق التأجير حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع .
- في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية ملك للمستعمل يمكن لهذا الأخير إما بيعها للبنك بموجب عقد بيع (اعتماد إيجاري متبادل) وتأجير ها له لمدة تساوي للمدة المحددة في عقد التأجير، في الصيغة الأخيرة هذه يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد[2].

ب- شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

يضع بنك البركة الجزائري شروطا للاعتماد الإيجاري حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ❖ يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- ❖ يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- ❖ مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- ❖ يمكن تسديد الإيجارات مسبقا لأجل أو بأجزاء، وهذا حسب اتفاق الطرفين.

[1]- بالإعتماد على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل.

[2]- بالاعتماد على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل.

- ❖ باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- ❖ إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب أسرة حريص، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كافة التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير.
- ❖ يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.
- ❖ يمكن تأجير أصل الإيجار من الباطن ما لم يوجد مخالف لذلك.

الشكل رقم (03): صيغة التمويل عن طريق الإجارة

المصدر : www.albaraka-bank.com

2- صيغة التمويل بالمرابحة:

سنتطرق في هذا العنصر إلى التطبيق العملي لهذه الصيغة وكذا إلى شروط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- **التطبيق العملي للمرابحة**[1]: تم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري وفقا للخطوات التالية:

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.
- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة، وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبيه بالسلع التي يحتاجها.
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها تعيين الكمية سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء السلع مدعوم بالفاتورة الأولية، ويجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة، (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.
- تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

[1]- أنظر إلى الملحق رقم 02.

- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (انجاز الاعتماد المستندي) تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستورة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.
- يمكن أن ننجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء[1].
- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).
- من الأهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل)، ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزء لا يتجزأ منه.
- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.
- عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.
- لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات، حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة[2].

ب- شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا لمرابحة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1]- أنظر إلى الملحق رقم02.

[2]-أنظر إلى الملحق رقم02.

- ❖ يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية، (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
- ❖ الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل، (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية)، وبهذا الصدد سميت المرابحة حسب ما يتم التعامل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وهذا الأخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر.
- ❖ المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.
- ❖ في حالة التأخر في التسديد يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية"، ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه في حالة ثبوت النية السيئة للعميل إضافة إلى غرامات التأخر، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.
- ❖ بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد، كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ[1].

[1] –www.albaraka-bank.com

الشكل رقم (04): صيغة التمويل عن طريق المرابحة

المصدر: www.albaraka-bank.com

2- صيغة التمويل عن طريق السلم:

سنتطرق في هذا العنصر إلى التطبيق العملي لهذه الصيغة وكذا إلى شروط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- **التطبيق العملي للسلم:** تم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة الجزائري وفقا للخطوات التالية:

- يقوم البنك بإجراء طلب لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم أو البيع لحساب البنك...الخ).
- في الوقت نفسه، يوقع الطرفان عقد بيع بالوكالة يخول البنك بموجبه البائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) البضائع إلى شخص ثالث بحيث يتعهد البائع، على مسؤوليته الكاملة بتحصيل ودفع مبلغ البيع للبنك.
- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر

عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.

- عند الاستحقاق ، إذا اختار البنك تكليف البائع ببيع البضائع نيابة عنه، فسيقوم الأخير بإرسال الفاتورة نيابة عن البنك وتسليم الكميات المباعة ، مع الحرص ، إذا رأى البنك ذلك ضروريًا ، أن يطلب من المشترين قسائم التحصيل الخاصة بهم مختومة في عدادات الأخير (إجراء يهدف إلى السماح بمراقبة العملية والتحكم فيها).
- الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة[1].
- يمكن للبنك استعمال تقنية (WARANTAGE التعامل بسند تخزين السلع)، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين WARANTوالاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية.
- يجب أن يولد سعر بيع البضائع من قبل البائع نيابة عن البنك هامشًا صافياً (بعد خصم العمولات والتكاليف الأخرى) يساوي على الأقل الحد الأدنى لمعدل العائد السنوي كما هو محدد في سياسته التمويلية[2].

ب- شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للسلم حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ❖ يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة(بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
- ❖ يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين
- ❖ يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد، وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

[1]- أنظر إلى الملحق رقم 03.

[2]- أنظر إلى الملحق رقم 03.

- ❖ يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.
- ❖ يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق، أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- ❖ يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا اتجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ
- ❖ لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي[1].

الشكل رقم (05): صيغة التمويل عن طريق السلم

المصدر : www.albaraka-bank.com.

[1] –www.albaraka-bank.com.

ثانيا- صيغة التمويل بالإستصناع والمشاركة:

سنعرضها باختصار فيما يلي:

1- صيغة التمويل بالأستصناع:

سنتطرق في هذا العنصر إلى التطبيق العملي لهذه الصيغة وكذا إلى شروط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- **التطبيق العملي للإستصناع:** يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

أ-**1 تمويل مشروع بطلب من العميل:** حيث يمكن للبنك أن يتدخل بصفته صانع والعميل مستصنع أو العكس صحيح[1].

- **البنك صانع والعميل مستصنع:** ويتم ذلك من خلال المراحل التالية:

- يكلف البنك مقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب...الخ)، كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق.
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع .
- في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل، بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجراة في إطار العقد)، هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع[2].

- **البنك مستصنع والعميل صانع:** ويتم ذلك من خلال المراحل التالية :

- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.

[1]- أنظر إلى الملحق رقم 04.

[2]- أنظر إلى الملحق رقم04.

- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).
- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف، وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد، وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل استلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

أ-2 تمويل الصفقات العمومية: وتتم هذه العملية من خلال المراحل التالية:

- في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساس مقاولا، في إطار إنجاز صفقة يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.
- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال.
- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية .
- عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.
- احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية، ويتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات إنجاز.
- في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز، وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (البنك/العميل)، أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية[1].

[1]- بالإعتماد على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل.

ب- شروط مطابقة الإستصناع للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للاستصناع حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ❖ يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
- ❖ يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنع أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
- ❖ يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- ❖ يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- ❖ يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع[1].
- ❖ في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
- ❖ يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- ❖ يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع[2].

[1]- www.albaraka-bank.com.

[2] -www.albaraka-bank.com.

الشكل رقم (06): صيغة التمويل عن طريق الاستصناع

المصدر: www.albaraka-bank.com.

2- صيغة التمويل بالمشاركة:

سنتطرق في هذا العنصر إلى التطبيق العملي لهذه الصيغة وكذا إلى شروط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- **التطبيق العملي للمشاركة:** يتم تطبيق المشاركة في بنك البركة الجزائرية وفقا للمراحل التالية:

- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.
- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع.
- بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي تحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية، وحقوق والتزامات كل طرف.
- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.

- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك، بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، تتم التسديدات مباشرة لصالح موارد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل: تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية..).
- بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.
- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.
- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.
- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا)، حساب استغلال للمشاركة، حيث يوضع في الجانب الدائن منه مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشاركة، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، ويوزع ناتج الاستغلال (ربح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدي، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص، بالنسبة للمشاركات الظرفية بعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية[1].
- في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأس مال البنك، تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له، يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق منها: بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

[1]– بالإعتماد على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل.

➢ في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات، وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

ب- شروط مطابقة المشاركة للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للمشاركة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

❖ يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أن الشريعة الإسلامية تسمح المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد، شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام اتجاه المورد، وتتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان).

❖ يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله، بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر، وعليه فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة .

❖ يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.

❖ يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي أي نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسائر المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح، وذلك طبقا لقواعد المشاركة.

❖ لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

❖ يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية)[1].

[1] -www.albaraka-bank.com.

ومن خلال مقابلتنا مع رئيس مصلحة التمويل تبين لنا أن بنك البركة لا يتعامل بهذه الصيغة، بسبب أن المتعاملين لا يقومون بالتصريح الصحيح لرأس المال الخاص بهم لدى مصلحة الضرائب [1].

الشكل رقم (07): صيغة التمويل عن طريق المشاركة

المصدر: www.albaraka-bank.com

المطلب الثاني

الصيرفة الإسلامية لدى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "CNEP"

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك عمومي تقليدي يقدم عمليات مصرفية مختلفة من ضمنها العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهذا ماسنعرضه في هذا المطلب نبذة عن الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (الفرع الأول) أهم المنتجات الإسلامية التي يقدمها (فرع ثاني).

[1]– مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل

الفرع الأول: نبذة عن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في الجزائر (أولا) وأهم المنتجات التي يقدمها (ثانيا).

أولا-التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

1-نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط واحد من أهم المصارف الكبيرة بالجزائر في مجال جمع المدخرات وتقديم القروض بصفة منتظمة ومتزايدة سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص خاصة قروض الاستهلاك[1]، أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 277/64 بتاريخ 1964/08/10، عوضا لصندوق التضامن للولايات والبلديات الجزائرية أثناء الاحتلال، فهو يعتبر مؤسسة عمومية بشخصية مدنية واستقلالية مالية.

واصل وجوده في السوق المالية ليس فقط كبنك تمويل للإسكان بل كبنك عالمي ووطني قريب من الجزائريين حيث تمكن من التكيف مع مختلف التغييرات وإعادة الهيكلة التي مر بها الاقتصاد الجزائري.

2-التطور التاريخي للبنك:

مر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بعدة مراحل[2]:

-الفترة من 1966 الى 1970 (مرحلة الانطلاق والهيكلة):

اقتصر دور الصندوق في هذه الفترة على جمع المدخرات بنسب فوائد متدنية وذلك على مستوى شبابيك البريد وقد أسست أول الوكالات سنتي (1966-1970) بالعاصمة وتيزي وزو، فكان الصندوق يقوم أساسا بتحصيل المدخرات بواسطة الدفاتر.

---

[1]- بويوسف فوزية، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير تقليدية دراسة مقارنة بين البنك خاص سوسييتس جينيرال وبنك عمومي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية تخصص دراسة مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009، ص104.

[2]- المرجع نفسه، ص 105.

- الفترة من 1971 الى 1979 (مرحلة التخصص في النشاط):

شجعت النصوص القانونية صيغة "ادخار- سكن" فزادت هذه الديناميكية التي ربطت الادخار بإمكانية الاستفادة من السكن بالنسبة لزبائن المؤسسة.

-الفترة من 1980 الى 1987(مرحلة اللامركزية في نشاط الصندوق):

انطلاقا من اعتبارات عدم التوازن بين عرض السكنات والطلب المتزايد عليها، كان لزاما على المؤسسة أن تتكيف مع هذا الواقع الجديد الذي يتميز بتشجيع المبادرة الفردية والترقويين العموميين لاعتماد مشاريع ممولة عن طريق الأموال المدخرة، فتوسع بذلك مجال منح القروض ابتداء من عام 1982 ليشمل علاوة على القروض الممنوحة للمدخرين أصحاب الودائع منذ 1979 قروضا لغير الموفرين، ثم سن القانون رقم 86-75 المؤرخ في 04-03-1986 المتعلق بالترقية العقارية الذي نشط عملية تمويل مؤسسات الترقية العمومية لكن أهم ما يميز المرحلة زيادة عدد المودعين ولا مركزية منح القروض حيث أصبحت تتم الدراسة على مستوى الوكالات في أطر محددة.

-الفترة من 1988 الى 1997 (مرحلة تنويع المنتجات المصرفية واعتماد القروض البنكية غير العقارية):

قادت التجربة الموفقة لجمع الادخار وتمويل السكن الى تنوع المنتجات والتوجه نحو القروض البنكية غير العقارية لأصحاب المهن الحرة ونلتمس ذلك فيما يلي[1]:

- اعتماد القروض للمقاولين والترقوي الخواص.
- اقراض الشركات التعاونيات وصناديق العمال الاجتماعية.
- وبالنسبة للقروض الفردية استهلت بسياسة مساعدة الإسكان التي مكنت شريحة كبيرة من المجتمع الاستفادة منها، ورافق هذا التنوع في المنتجات والتطور في شبكات جلب رؤوس أموال أكثر ودخول السوق النقدية.

[1]- المرجع نفسه، ص106.

- **فترة ما بعد 1997 (مرحلة التوسع في النشاطات):**

تميزت هذه المرحلة بتحول المؤسسة الى بنك ذلك وفقا لقرار بنك الجزائر رقم 97-01 المؤرخ بتاريخ 27 جويلية 1997، وجاء بعدها عدت تطورات جديد هي كالتالي[1]:

- **من 1998الى 2004:** إطلاق الائتمان الاستهلاكي.
- **من 2005الى 2007:** إعادة التموضع الاستراتيجي للبنك على التمويل العقاري.
- **من 2008الى 2010:** إطلاق التأمين البنكي.
- **من 2011 الى 2012:** إعادة التنظيم الاستراتيجي لترخيص تمويل الشركات.
- **من 2013 الى 2014:** إضفاء الطابع المادي عللا حساب التوفير وإطلاق بطاقة التوفير.
- **سنة 2015:** إطلاق حساب التوفير غير المسدد (رأس مالي).
- **سنة 2016:** افتتاح أول وكالة آلية للخطابي (مركز الجزائر).
- **سنة 2018:** زيادة رأس مال البنك من 14 مليار دينار جزائري إلى 46 مليار دينار جزائري.
- **سنة 2020:** اعتماد التمويل الإسلامي.

توسع بمختلف شبكاته عبر التراب الوطني منذ الاستقلال الى وقتنا الحالي حيث نجد أنه يضم 219 وكالة موزعة على ولايات الوطن، 47 شباك إسلامي[2].

أطلق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في سنة 2020 خدمات الصيرفة الإسلامية وكانت أول وكالة بنكية عمومية موجهة ومخصصة للمعاملات البنكية الموافقة للشريعة الإسلامية متواجدة بسطاوالي غرب العاصمة.

1- أنظر الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على الرابط التالي:

https://www.cnepbanque.dz/presentation.php

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/06/07 على الساعة 14.15.

2- أنظر الموقع الرسمي cnep banque على الرابط التالي:

https://www.cnepbanque.dz/presentation.php

وسيتبع افتتاح وكالات أخرى في الأيام المقبلة بافتتاح تدريجي يشمل جميع الوكالات المتواجدة على مستوى الوطني وذلك بتزويد جميع فروعه بشباك مخصص للتمويل الإسلامي.

وقد تحصل البنك في سبتمبر 2020 على رخصة من الهيئة الوطنية للتشريع والفتاوى للصناعة والصيرفة الإسلامية لفتح نوافذ لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بمقتضى النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ولتحضير إطلاق هذه المنتجات، عين بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في أوت 2021 لجنة للرقابة الشرعية على مستواه مكونة من ثلاثة خبراء في الشريعة والصيرفة الإسلامية[1].

[1] -https://www.cnepbanque.dz/presentation.php

ثانيا- التنظيم الهيكلي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

1- على المستوى المركزي:

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

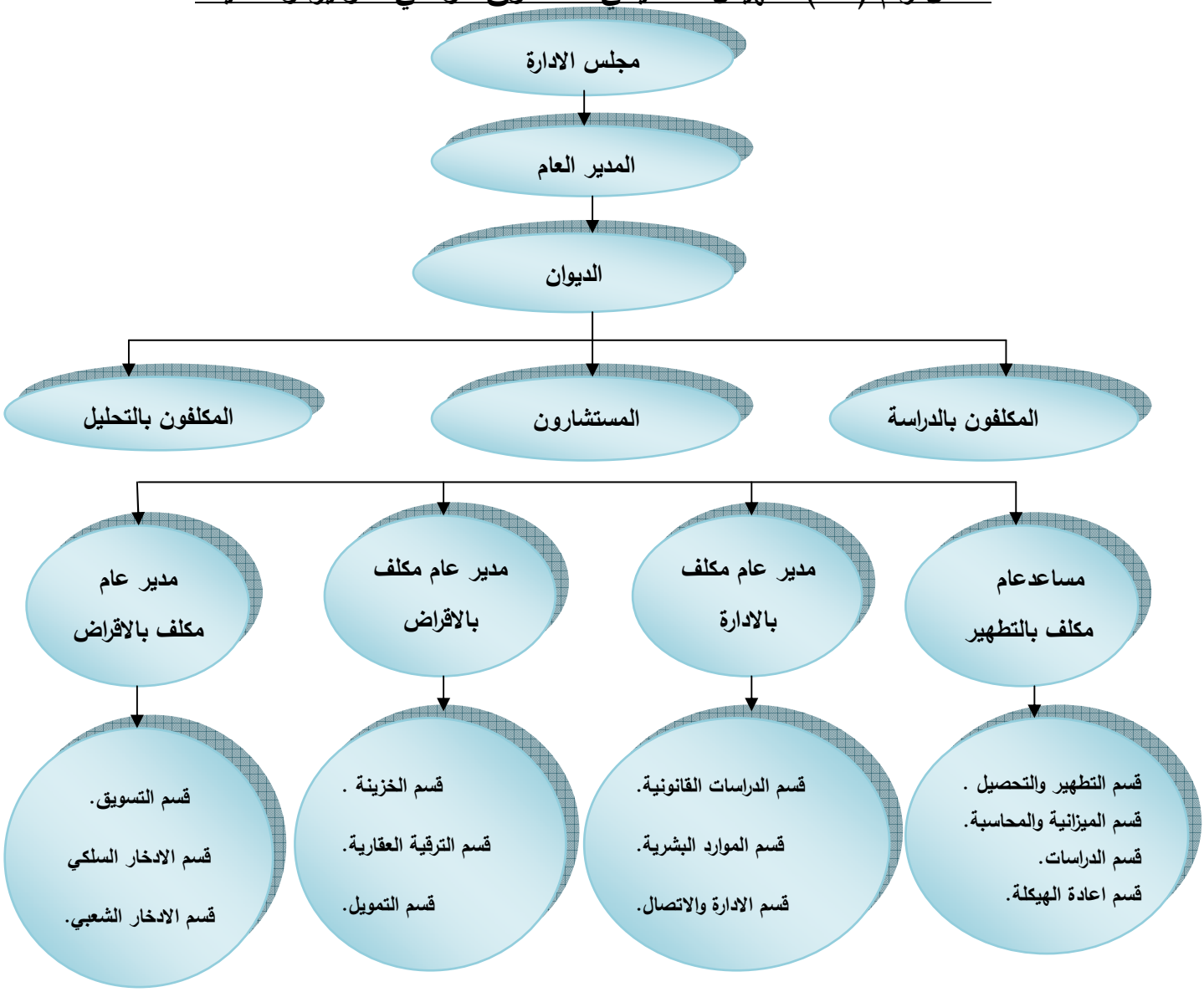

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة برج بوعريريج

2. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (وكالة برج بوعريريج):

أنشئت وكالة برج بوعريريج سنة 1983 ويوجد على مستوي الولاية ثلاث وكالات:

- الأولى: مقرها "حي رماش عيسى" بالبرج وهي الوكالة الرئيسية على مستوى الولاية ورقمها369. (CNEPI).
- الثانية: مقرها ""حي الأمير عبد القادر بالبرج FEBOR ورقمها 373. (CNEPII).
- الثالثة: مقرها "حي 19 مارس" بـ رأس الواد ورقمها 370. (CNEPIII).

ولقد كانت الوكالة الأولى هي محل الدراسة[1].

3. الهيكل التنظيمي للوكالة:

وتتفرع الى ثلاثة أصناف لكل صنف هيكل خاص به (صنف أ، صنف ب، صنف ج).

- الوكالة الرئيسية: هي وكالة من الصنف أ وتقوم بمهام الادخار والإقراض وتمويل السكن، ويكون هيكلها كالتالي:

[1] -https://www.cnepbanque.dz/presentation.php

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج" CNEP"

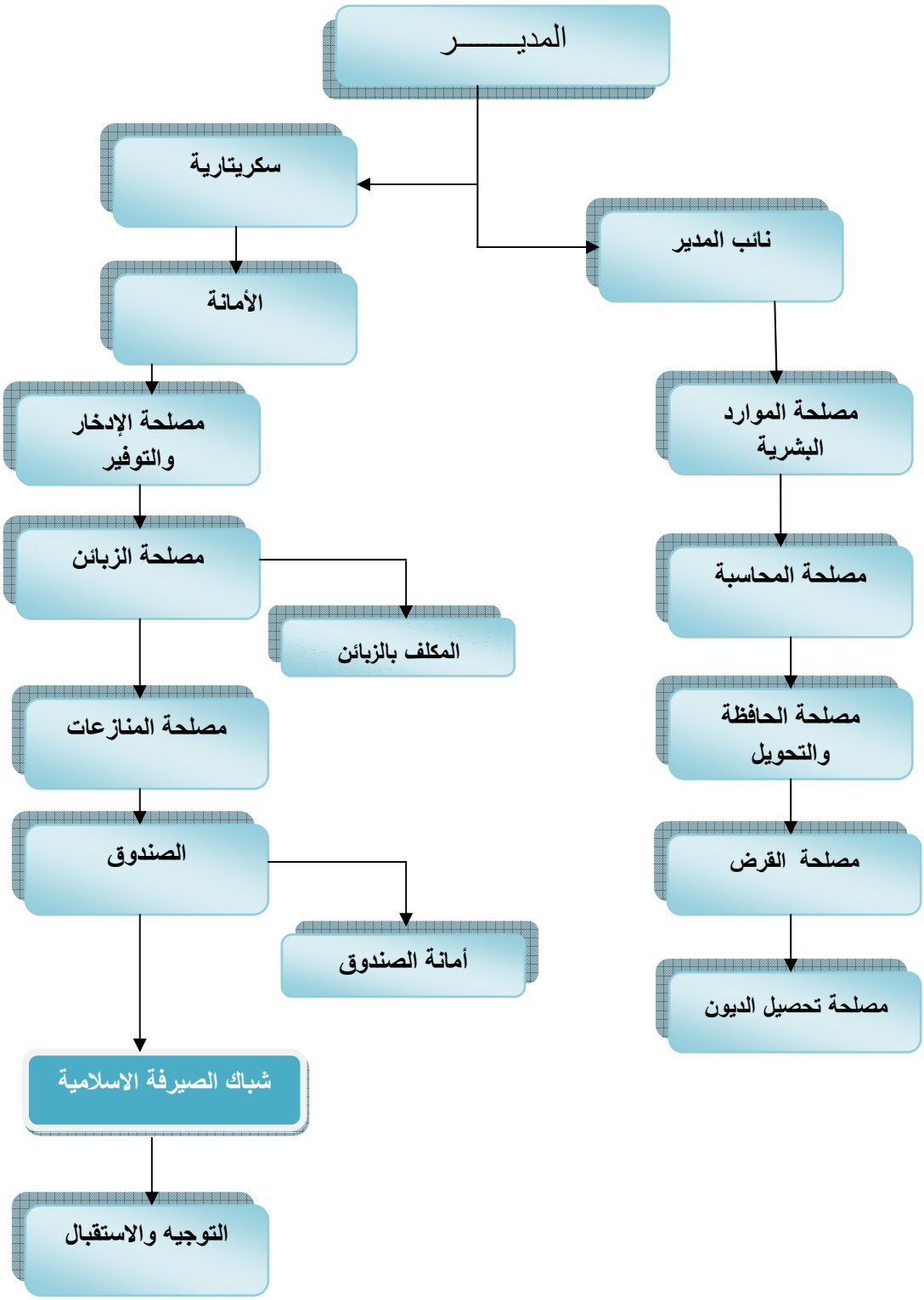

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة برج بوعريريج.

الفرع الثاني: المنتجات الإسلامية التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تقترح الوكالة ثلاث منتجات للصيرفة الإسلامية وهي الحساب الجاري، حساب الشيك، بالإضافة الى منتج تمويل إجارة تمليكية علما أن بنك الجزائر يرخص تسويق سبع منتجات للصيرفة الإسلامية.

أولا-الإجارة المنتهية بالتمليك:

قمنا سابقا بتعريف صيغة الإجارة وذكر أنواعها وشروطها أما الآن سنرى إجراءات التمويل بهذه الصيغة.

أ- التطبيق العملي التمويل بصيغة الإجارة التمليكية:

وتتمثل الإجراءات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك بالنقاط التالية:

- يتقدم العميل للبنك بطلب استئجار أصل معين، ويحدد المتعامل في طلبه المواصفات المحددة للأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير، والمورد للأصل الرأسمالي[1]، بالإضافة الى وثائق أخرى يقدمها مع هذا الطلب[2].
- يقوم البنك بدراسة الطلب على ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.
- في حالة الموافقة يقوم البنك بشراء الأصل من المورد بالمواصفات التي حددها العميل طالب استئجار الرأسمالي[3]، ثم يتم إبرام العقد بين البنك والعميل والتوقيع عليه، وفقا للشروط المتفق عليها[4]، مع التوقيع وعد من البنك للمتعامل بالتمليك الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.
- يتنازل البنك عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر، وهذا في حالة التزام العميل بشروط العقد.

[1]- أنظر الملحق رقم 05.

[2]- أنظر الملحق رقم 06 .

[3]- أنظر الملحق رقم07.

[4]- أنظر الملحق رقم 08.

ب-شروط المطابقة للشريعة الإسلامية:

- يجب تحديد طريقة تمليك العين المستأجرة بوثيقة مستقلة عن عقد الإيجار، ويكون بإحدى الطرق التالية: وعد بالبيع بثمن رمزي، أو هبة، أو بثمن حقيقي أي بسعر السوق، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء ليتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الوعد بالتمليك ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف، أما الطرف الآخر فيكون مخيرا.
- لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضاعفا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.
- إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في حالتين، فانه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد المأجور إلي المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذ كانت أكثر من أجرة المثل، وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضى بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة[1].

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور هي:

- عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.
- عقد الإيجار مع وعد ببيع العين المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.
- عقد الإيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة بمجرد سداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة المتفق عليها.
- عقد إيجار تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من المأجور واستئجاره للجزء الباقي وهكذا حتى يتم شراء كامل المأجور.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الاسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017.

أما الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتملك فهي كالتالي:

- أن تكون السلعة متفق على أجرتها او بيعيها مملوكة للمأجور أو للبائع وقت التعاقد.
- أن تكون مقبوضة ويكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه.
- يجوز وضع شرط صحيح أو أكثر في العقد بما يحقق مصلحة المتعاقدين وبما لا يناقض نصا شرعيا من الكتاب أو السنة، ولا يؤدي إلى محظور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحيل الوفاء به.

بعد المقارنة بين العقد الذي أبرمه البنك مع أحد عملائه والضوابط الشرعية تبين لنا أن المادة 15 من عقد الإجارة التمليكية الذي أعده البنك نص على خيار تملك العين المؤجرة يكون اما بعد انقضاء مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها أو التملك المسبق للعين المؤجرة وهذا بعد مضي سنتين على الأقل من مدة الإجارة، لكن لم تنص هذه المادة أو هذا العقد على طريقة التملك لأنه وطبقا للشروط المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية يجب تحديد طريقة التملك أما عن طريق البيع أو التنازل أو الهبة.

ولقد برر نائب مدير البنك هذا النقص راجع إلى اعتماد البنك على نوع واحد من الصيغة التمويل الإسلامي وهو الإجارة المنتهية بالتمليك وأن البنك بعد نهاية مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط ينقل الملكية عن طريق التنازل، وأن هذا وارد في العقد(عقد البيع) الذي أبرمه البنك (مشترى) مع صاحب العقار(بائع) يتضمن أن البنك سوف يمنح ويعطي حق الحيازة الحقيقية والفعلية للعقار لفائدة المتعامل المستأجر في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك[1].

ثانيا- الحساب جاري:

سنتطرق في هذا العنصر الى التطبيق العملي لفتح حساب جاري ومدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- بالاعتماد على مقابلة مع نائب مدير البنك.

أ- التطبيق العملي لفتح حساب جاري تابع للصيرفة الإسلامية:

1- تقديم الوثائق:

- بالنسبة للشخص الطبيعي:

يتطلب تعرف البنك على العميل بتقديم وثائق تختلف هذه الوثائق من بنك إلى آخر وتتمثل مجمل الوثائق المطلوبة غالبا في[1]:

- شهادة الميلاد.
- نسخة طبق لأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الإقامة.

ويشترط في هذه الوثائق أن تكون غير منتهية الصالحية، وتنتهي صالحية هذه الوثائق كل على حدي، بالنظر إلى المدة التي تكون هذه الوثيقة صالحة فيها.

- بالنسبة للشخص المعنوي:

تختلف الوثائق التي يتعين على الشخص المعنوي تقديمها للبنك باختلاف الوصف القانوني لهذا الشخص، إما ممثل بشركة مؤسسة قانونا أو بشركة في طور التأسيس أو بمؤسسة صغيرة أو متوسطة.

- **الوثائق المقدمة من الشركة المؤسسة قانونا:**

ينطبق وصف الشركة المؤسسة قانونا على الشركات التي تتحصل على قيد السجل التجاري واستيفاء عملية الشهر وهو ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، ويتعين على الممثل الرسمي للشركة التقدم إلى البنك مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- نسخة من رقم القيد في السجل التجاري.
- نسخة من شهادة التسجيل لدى غرفة التجار مصادق عليها.
- عنوان المحل التجاري أو المؤسسة.

[1]- بالاعتماد على مقابلة مع رئيس مصلحة شباك الصيرفة الاسلامية.

- رقم التعريف الاحصائي الجبائي.

- الوثائق المتطلبة للشركة في طور التأسيس:

يمكن فتح حساب جاري لشركة في طور التأسيس، بحيث يبقى هذا الحساب مجمدا إلى غاية تقديم المتمثل الرسمي الذي له الحق في استعمال الحساب ما يثبت ذلك، ويتطلب لفتح هذا الحساب الوثائق التالية:

- شهادة القيد في السجل التجاري.
- عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي.

- الوثائق المتطلبة لفتح الحساب الجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالاقتصاد الوطني وخاصة أن الجزائر تعول كثيرا عليها في مجال الاقتصاد، فإنه بطبيعة الأعمال التي تقوم بها في مجال التجارة الحصول على حساب جاري مما يتيح لها تسجيل هذه الأعمال ولفتح حساب جاري لهذه المؤسسات يجب توفر الوثائق التالية:

- السجل التجاري للشركة.
- أسماء المخول لهم بالتوقيع والقيام بالجميع العمليات المصرفية في ذلك الحساب الجاري
- خطاب تفويض لمن يجب له التوقيع على الشيكات واستلام المعلومات البنكية.

2- ملء النموذج:

تجري العادة في المصارف بإعداد استمارات مطبوعة خاصة أغراض فتح الحساب، وهذه الاستمارة تملء من قبل طالب فتح الحساب[1]، ومن ثم تقدم للمصرف لتخضع لدراسته الدقيقة، وبعد ذلك يصدر قرار بهذا الشأن. ومن الجدير بالذكر فإن الاستمارة تحتوي العديد من المعلومات تختلف من بنك إلى آخر. وتضم أغلب المصارف من خلال هذه الاستمارات المعلومات التالية:

[1]- أنظر الملحق رقم09.

اسم العميل الكامل، العنوان الكامل لصاحب طالب فتح الحساب، ولم تأتي هذه المعلومات على سبيل الحصر إنما ترك المشرع المجال إضافة أي معلومات أخرى يرى المصرف أنها ذات أهمية.

باستكمال هذه الإجراءات يكون المصرف أمام فرصة الرد على الزبون سواء بقبول فتح الحساب، ويستوجب كذلك عند قبول البنك فتح الحساب الجاري للشخص عملية أخرى ممثلة في إيداع مبلغ من المال. فقد اشترط البنك مبلغ 10000دج لفتح حساب جاري بالعملة الوطنية، بالنسبة للشخص المعنوي أما الشخص الطبيعي فقد اشترط مبلغ يقدر قيمته نقدا بـ 3000 دج.

3- الإجراءات المتعلقة بالمعلومات:

- التأكد من المعلومات:

نصت المادة 05 من الأمر 12-03 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول تتضمن صورة، ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر"[1] فالمشرع الجزائري أكد صراحة من خلال هذه المادة على إلزامية التأكد من هوية الزبون واشترط تقديم وثيقة رسمية، إضافة إلى اشتراط الصورة على الوثيقة، والغاية من ذلك في التأكد من أن المعلومات الموجودة على الوثيقة متعلقة بالشخص المقدم لفتح الحساب.

ويتم التأكد من هوية الأشخاص المعنوية بما في ذلك الجمعيات والمنظمات الأخرى بتقديم القوانين الأساسية، أو أي وثيقة أخرى تثبت تسجيلها واعتمادها قانونا كذلك بالنسبة الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير تقديم زيادة على الوثائق السابقة، التفويض بالسلطات المخولة لهم، وكذلك الوثائق التي تثبت هوية هؤلاء الأشخاص.

- التأكد من أهلية العميل:

يلتزم البنك من التحقق من أهلية طالب فتح الحساب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن مدى أسباب الشركة الشخصية المعنوية، وذلك خلال عقدها التأسيسي وحدوث سلطات

[1]-المادة 05 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر عدد12، المؤرخة في 27 فيفري 2013.

ممثليها، إذ من خلالها يتم التعرف على أهمية الشركة وحدود التزاماتها لم تبرمه من عقود مع ممثليها ويتم التأكد من أهلية الشخص الطبيعي لمعرفة عمره وامكانيته لمزاولة النشاط التجاري[1].

- **التأكد من موطن العميل:**

يتم التأكد من عنوان الشخص الطبيعي حسب المادة 03/05 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بواسطة وثيقة رسمية تثبت ذلك في غالب الأحيان تكون هذه الوثيقة عبارة عن إيصال بأجور الماء والكهرباء الحديثة، أو شهادة الإقامة والتي تبين مكان الإقامة الحقيقي، ولقد اعتادت البنوك الالتجاء إلى إرسال رسالة إلى العنوان المصرح به من طرف العميل طالب فتح الحساب فإذا لم تعد الرسالة إلى البنك اعتبرت أن العنوان خاطئ.

ب- شروط مطابقة للشريعة الإسلامية:

- يكون الحساب الجاري الإسلامي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ قرض الحسن بدون دفع أرباح أو تحمل خسائر.

ومن كل مما تقدم نلاحظ أن شروط فتح حساب جاري إسلامي تخضع للشروط العامة للفتح أي حساب جاري في أي بنك، أما فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التي تتم على هذا الحساب فيجب استثمارها في مشاريع ذات طابع إسلامي.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بالتطرق إلى المقتضيات القانونية العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت إسلامية أو تقليدية حيث تخضع كل منهما لنفس شروط التأسيس، أما فيما يخص رغبة البنوك التقليدية في فتح شبابيك إسلامية فهي تخضع لشروط قانونية خاصة.

ومن خلال الدراسة التطبيقية التي تطرقنا إليها على مستوى وكالة بنك البركة وشباك الصيرفة الإسلامية لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لولاية برج بوعريريج تعرفنا إلى أهم المنتجات الإسلامية التي يقدمها كل بنك مع التطبيق العملي لها ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لاحظنا أن كلا منها يقدم منتجات متباينة عن بعضها البعض.

[1]- فقرة 03 المادة 05، المرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة:

يعد النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقاعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية أحد أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري منذ الإستقلال وإن ذكر مصطمح الصيرفة الإسلامية يعد إنجاز في ذاته.

إن أساس العمليات المصرفية الإسلامية مثل عقد المرابحة وعقد المضاربة وعقد المشاركة تقوم على أساس المشاركة لقاعدة الغنم بالغرم، مما يحقق العدالة الإجتماعية عكس البنوك التقليدية التي تقوم على أساس الربا والذي أعطوه تسمية أخرى تغطي كلمة الربا وهي الفائدة.

ومن أجل معرفة أحكام وشروط العمليات المصرفية الإسلامية تم إصدار تعليمة من طرف بنك الجزائر والتي تناولت العمليات المصرفية التي أشار إليها النظام السابق، وهذا حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية الإحاطة بها معرفة أحكامها وخاصة أنها تتضمن عقود لم يتطرق إليها المشرع الجزائري سابقا، ولكن الهدف الحقيقي لوجود هذا النظام هو فتح الشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك العمومية والمؤسسات المالية.

ومن خلال ما سبق وفحص مختلف جوانب الموضوع يمكن إستخلاص النتائج التالية:

- الدافع الأساسي لانتهاج الصيرفة الإسلامية في الجزائر هو استجابة لأوامر الله عزوجل المتمثل في ترك الربا وذلك لجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين كون المجتمع الجزائري إسلامي.

- يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بضمان التين تأكدان على أن الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار المال أو العمل، يقتضي تحمل جزء من المخاطرة، دون أن يكون هناك ضمان للربح.

- تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة المجمع على تحريمه.

- تبني المشرع الجزائري للصيرفة الاسلامية جاء متأخرا مقارنة مع الدول الاخرى التي كانت سباقة في ذلك.

•معاناة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي في الحصول على السيولة التي يحتاج اليها نشاطها بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض.

•يعد النظام القانوني 18-02 البداية الأولى للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ولكن التفعيل الحقيقي لها كان سنة 2020 وذلك وفق نظام جديد 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث تضمن هذا الأخير ثماني منتجات جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، بالرغم من تنوع المنتجات الإسلامية.

•أخضع النظام 20-02 منتجات الصيرفة الإسلامية الى قانون النقد والقرض، وذلك لعدم وجود قاعدة تشريعية صلبة يستند اليها.

•عدم مراعاة بنك الجزائر لخصوصية البنوك الإسلامية وأخضعها لنفس شروط تأسيس البنوك التقليدية.

•تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عن طريق الشبابيك ليس تبنيا للصرافة الإسلامية بقدر ما هو طريقة لجلب الأموال ومنافسة البنوك الإسلامية.

•تعد شبابيك الصيرفة الاسلامية أحد آليات لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية وفي نفس الوقت تمثل خطوة نحو التحول الى فروع إسلامية ثم الى مصرف إسلامي.

•تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية تجربة واقعية في الجزائر ودليلا ماديا على أن الاقتصاد الإسلامي قابل للتطبيق له إجراءات خاصة وقواعد متمييزة.

•وجوب فصل شباك الصيرفة الإسلامية ماليا ومحاسبيا عن جميع الهياكل الأخرى الخاصة بالبنك بالإضافة الى فصل حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن حسابات زبائن البنك.

• ضرورة انشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى البنوك التقليدية التي ترغب في فتح شباك الصيرفة الإسلامية.

•وجود نوعين من الرقابة الشرعية، رقابة شرعية داخلية على مستوي البنك ورقابة خارجية متمثلة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

• لم يحدد نظام بنك الجزائر شروط تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وحالات عزلهم ومدة عضويتهم، ويفسر عدم تحديد هذه الإجراءات بترك الأمر للبنك، أما الجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء الهيئة الرقابة الشرعية فتتمثل في مجلس إدارة البنك طبقا، لقواعد القانون التجاري.

•تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية الى طلب ترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر، لفائدة البنوك التقليدية التي ترغب في التسويق لهاته المنتجات بالإضافة الى شهادة مطابقة تمنح من قبل الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

•بالرغم من ترخيص بنك الجزائر للتسويق لثماني منتجات إسلامية الا أن البنوك التقليدية تقوم بتقديم تدرجي للمنتجات.

إن عرض نتائج هذه الدراسة سواء الإيجابية منها أو السلبية يدعو الى تقديم حملة من الاقتراحات التي تم التوصل اليها ويمكن اجمالها على النحو التالي:

•ضرورة إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري وذلك بالدعوة الى التحول الى النظام المصرفي الإسلامي وتجسيد نص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بـ: "الإسلام دين الدولة"، أو تخصيص جملة من النصوص المتعلقة بتنظيم البنوك الإسلامية.

•وجوب اصدار ما ورد في التعليمة 20-03 ضمن نظام خاص يؤطر العقود المصرفية الإسلامية من حيث تبيان شروطها والاحكام المتعلقة بها مع تبيان التزامات كل طرف بناءا على مبدأ تدرج القوانين لأن النظام أعلى درجة من التعليمة وأن هذه الأخيرة لا تتمتع بالاستقرار القانوني.

•ادراج عقود العمليات المصرفية الإسلامية ضمن القانون التجاري وكذلك القانون المدني.

•تعديل قانون النقد والقرض، حتى يتماشى مع نظام 20-02، لأنه يعتبر المرجع الرئيسي للنشاط البنكي.

•سن نظام خاص بهيئة الرقابة الشرعية، من حيث تحديد مهامها كجهاز رقابي، مع تحديد معايير اختيار أعضائها.

•إدراج صيغ التمويل الإسلامي الأخرى نحو الاجارة من الباطن.

- إدراج تعديل القانون الأساسي في الملف المقدم الى بنك الجزائر من أجل طلب الترخيص.

المراجع

المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتـــب

1. أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة جديدة ومنقحة، كتاب المسافاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث 1598، دار الأصالة الجزائر، 2009.

2. أحمد بالودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2009.

3. أحمد مجذوب أحمد، **السياسة النقدية في افقتصاد دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، ط01، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.

4. بن خدة إبراهيم العالي، " **أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية** "، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

5. بوكعبان عكاشة، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

6. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

7. حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

8. سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، ط 02، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان، 2011.

9. شهاب أحمد سعيد العز عزي،**إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى،دار النفائس،عمان،2012.

10. عبد اللطيف حمزة المصراني، **المصارف الإسلامية، النظرية العامة والتطبيقات**، دار الكتب الوطنية،ليبيا، 2011.

11. على جمال الدين **عوض، عمليات البنوك-الإفلاس**،مصر، 1997.

12. غسان محمد إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، 2002.

13. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

14. فؤاد توفيق ياسين،أحمد عبد الله درويش،**المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**،دار اليازوري العلمية،عمان،1996.

15. قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط01، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

16. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة على مصرف السلام الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.

17. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008.

18. محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار السيرة،عمان، الطبعة الأولى،2008.

19. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان،2001.

20. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية**، ط01، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

21. هاني دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

22. هيئة المحاسبة والمراجعة االمؤسسات المالية الاسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017.

23. يوسف كمال محمد، **فقه افقتصاد النقدي**، ط 04، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. آيت وازو زاينة، **مؤسسة البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العموم، تخصص القانون، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. جداني زكية، **عقد القرض بين القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال بنكية كلية الحقوق جامعة الجزائر2015،2016/1.

3. جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

4. جميل أحمد، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**"، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر،2006/2005.

5. حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط السوق المصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2022/2021.

6. ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، علوم قانونية فرع البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

7. عبد الرحمان عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

8. محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.

9. موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2018.

ب – رسائل الماجستير:

1. أحمد بالخير،**عقدالاستصناع وتطبيقاته النعاصرة- دراية حالة البنك الاسلاني للتنمية،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2007-2008.

2. أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كمية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

3. امال لعمش،**دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع دراسات العلوم التجارية،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،2012.

4. أينال فوزي، **الصيرفة الإسلامية وإمكانيات إدماجها في النظام البنكي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة02، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015.

5. بعوش دليلة، **النظام القانوني لحماية الودائع للمصرفية**، رسالة ماجيستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

6. بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفةالإسلامية في الجزائرعلى ضوء نظام بنك الجزائر20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، ISSIN24779814 جامعة الجزائر 01، جوان 2020.

7. بوزيد عصام، تمويل **الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010/2009.

8. بوسة زهرة الدين، **الرقابة على البنوك الخاصة**، مذكرة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008_2007.

9. بويوسف فوزية، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير تقليدية دراسة مقارنة بين البنك خاص سوسييتس جينيرال وبنك عمومي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية تخصص دراسة مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009.

10. حديد أميرة ،**النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة معمري، تيزي وزو، 2008.

11. زيان عيد، **شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، (دراسة تطبيقية بالجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

12. شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2020/2019.

13. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، زوايمية رشيد جامعة جيجل، كلية الحقوق2005-2006.

14. عبديش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

15. عمار لوصيف، استراتيجيات **نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في التحليل والاستشراف المالي، جامعة قسنطينة، 2009.

16. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، باتنة، 2009.

17. كريمة تدرنيت، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، معاشو عمار جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2002-2004.

18. ليلة بن مدخن، كاشير عبد القادر، **تأثير النظام المصرفي على حركة الإنشاء في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2015.

19. محمد شايب، **أثر التكنولوجيا والاعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة تكميلة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، قسم العلوم الإقتصادية، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006-2007.

20. مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011.

21. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012.

22. وريدة مغني، **نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

ثالثا: المقالات

1. إبراهيم عبادة، أنور أبو دلو، **الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، الجلدة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد 12، عدد02، 2016م.

2. بحيح عبد القادر، **إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكيو وأثرها على الخدمات المصرفية حالة الجزائر 1962-2010**، مجلة الباحث، العدد التاسع جامعة، ورقلة، 2011.

3. البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرّقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحات الاقتصادية

والمالية، المجلد 03، العدد 02،مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، 2020/10/28.

4. بلقاسم سليم،**عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02**، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد 10، جامعة الجزائر 01 بن خدة بن يوسف، جوان 2020.

5. جلجل رضا محفوظ، " **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**"، مجلة03، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، 2018.

6. حزام فتيحة، **عن النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019.

7. حلموس الأمين كزيز نسرين،**بيع المرابحة الآمرة بالشراء- مفهوم، إجراءات، الظوابط الشرعية-** ،مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 01، العدد01، الاغواط، جوان، 2017.

8. دحاك عبد النور، **إشكالية انشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية-بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة مولود معمري المجلد 18، العدد 28، الجزائر، 2022.

9. زقاوي أمال، **التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستوريةوالنظم السياسية،العدد04،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018.

10. سمية مانع، **الاطار القانوني لعلاقة البنك بالزبون في ايطار عمليات الدفع وادارتها**، مجلة العلوم الإنسانية، جتمعة الاخوة منتوري، المجلد أ، العدد45، قسنطينة،2016.

11. سياخن مريم، **متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، مجلد 03، عدد02، جامعة البليدة 02،2020.

12. الطيب لحييح، حبيبة زحاف، **إشكالية تمويل الاستثمارات (دراسة مقارنة بين نظام الفائدة ونظام التشارك)**، مجلة العلوم الانسانية، العدد08، الجزء01،أم البواقي، دسيمبر2017.

13. عبد القادر جعفر، **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية- مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-**، دبي، 31ماي-03جوان 2009.

14. عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفجي، **ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر**، مجلة الميادين الأقتصادية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 04، العدد01، 31-12 -2021.

15. عبد الله يوسف سعادة، **هيام محمد الزيدانيين، باسل يوسف الشاعر، أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد** 13، العدد 02، 2017.

16. عبدالله العزيز لعوبي، الرقابة الإدارية على اعتماد البنوك في الجزائر http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/737، تاريخ النشر2014، اطلع عليه بتاريخ 17-05-2022 على الساعة9:34.

17. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات "**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد02، جوان 2020.

18. العرابي مصطفى، طروبيا نذير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد السادس، العدد02، الجزائر، ديسمبر2020.

19. فاشي علال، " **وقاية البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والإدارية**"، العدد04، مكتبة الرشاد، جامعة الجيلالي اليابس،2018، سيدي بلعباس.

20. فرحي محمد، **انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية-قراءة في احكام النظام 20-02**، المؤرخ في 15مارس2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002.

21. كردي نبيلة، **الشيك الالكتروني**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة تبسة، العدد30،13-06-2017.

22. لهواملة، حمد على يونس يوسف، معالم **في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي الى النظام الإسلامي الكفايات والمبررات والتحديات**، مجلة البحث العلمي الاسلامي، المجلد11، العدد26، لبنان،30-11-2016، ص ص 83-131،

23. مجاجي منصور، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر.**

24. منير خطاوي، مبارك لسلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات الجامعية، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد02، أوت 2020.

25. نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الآ ليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، المجلد 10، العدد04، الجزائر، 2017.

26. نوال بن عمارة، **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34 مارس، 2014.

رابعا:**الملتقيات والمؤتمرات**

1. سامي حسن محمود، **المرابحة والاجارة وأدوات أخرى، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مدينة المحمدية، بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الإسلامي خلال فترة 22/18-يونيو1990.

2. قدي عبد الحميد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي مفهوم ومبادئ**، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،5-6 ماي2009.

خامسا:البحوث

1. عمر فرحاني، **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني يومي 07/06 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

2. يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2009.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الأوامر:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 06/20 2005، الجريدة الرسمية 44.

2. الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري جريدة رسمية العدد03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

3. الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبتمبر 2010.

4. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

5. الأمر رقم 03-11،المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 27-08-2003 المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الحريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 01-09-2010.

ب- القوانين:

1. قانون رقم90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقض والقرض الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 20-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول.

2. القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 مايو 2001، رقم 91-01 المؤرخ في 12 شوال 1411 الماوفق لـ 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

ج – الأنظمة:

1. النظام 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 1992/04/01.

2. النظام 92-05 المؤرخ في مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسييرها وممثليها، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

3. النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 أبريل 1997 يتعلق بشروط اقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج، ر، عدد73 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج، ر، 24 المؤرخ في 09 ابريل 2003.

4. النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30-04-2018، المعدل والمتمم للنظام 04-03 المتعلق بنظام ظمان الودائع المصرفية، الدريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 15-06-2018.

5. النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

6. النظام رقم 20-03، المؤرخ في 20-03-2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 16، الصادر بتاريخ 24-03-2020.

7. النظام رقم 06_02 مؤرخ في أول رمضان عام 1122 الموافق ل 21 سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77 ،الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1427، الموافق 02 ديسمبر 2006.

8. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004، المتعلق بانشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

9. النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر عدد12، المؤرخة في 27 فيفري 2013.

10. لنظام رقم 20-02، لمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ،العدد16، الصادر بتاريخ 24مارس2020.

د- المقررات:

1. المقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية الصادر عن مجلس الإسلامي الأعلى.

هـ- التعليمات:

1. التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

2. التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

سابعا- المواقع الالكترونية:

1. www.albaraka-bank.com

2. https://www.cnepbanque.dz/presentation.php

3. وكالة الأنباء الجزائرية، الصيرفة الإسلامية منح شهادة المطابقة الشرعية لسبع بنوك الموقع: https://www.aps.dzar/economie/95596-2020-11-09-12-21-03

الفهرس

العنوان:	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار النظري للصيرفة الإسلامية	13
المبحث الأول:ماهية الصيرفة الإسلامية	14
المطلب الأول:أصول الصيرفة الإسلامية	14
الفرع الأول:نشأة الصيرفة الإسلامية	14
أولا- بروز وتطور الصيرفة الإسلامية	15
ثانيا- دوافع إعتماد الصيرفة الإسلامية	17
الفرع الثاني: مدلول الصيرفة الإسلامية	18
أولا-تعريف الصيرفة الإسلامية	18
ثانيا- خصائص الصيرفة الإسلامية	20
المطلب الثاني: رهانات الصيرفة الإسلامية وتحدياتها	22
الفرع الأول: رهانات الصيرفة الإسلامية	22
أولا- أهداف الصيرفة الإسلامية	22
ثانيا- ضوابط الصيرفة الإسلامية	25
الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية	27
أولا- التحديات القانوينة التي تواجه الصيرفة الاسلامية	28
ثانيا- تحديات تتعلق بطريقة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي	32
المبحث الثاني:الصيرفة الإسلامية وفقا لنظام بنك الجزائر	35
المطلب الأول:العمليات المصرفية	35
الفرع الأول:تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض	36
أولا- تلقي أموال من الجمهور	36
ثانيا- عمليات القرض	43
الفرع الثاني: وضع وسائل الدفع لدى الجمهور وإدارتها	45
أولا- مفهوم وسائل الدفع	45

ثانيا–ادارة وسائل الدفع	49
المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية	49
الفرع الأول: المنتجات التعاقدية	50
أولا– منتجات التمويل المالي	50
ثانيا– منتجات التمويل التجاري	56
الفرع الثاني:المنتجات غير التعاقدية	66
أولا–حسابات الودائع	66
ثانيا–الودائع في حسابات الإستثمار	68
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للصيرفة الإسلامية	
المبحث الأول:المقتضيات القانونية لممارسة الصيرفة الإسلامية	73
المطلب الأول:المقتضيات القانونية العامة لممارسة الصيرفة الإسلامية	73
الفرع الأول:الترخيص كشرك للإنشاء	73
أولا– مفهوم الترخيص	74
ثانيا– إجراءات الحصول على الترخيص	80
الفرع الثاني: الاعتماد كشرط للممارسة	82
أولا– مفهوم الاعتماد	82
ثانيا– إجراءات الحصول على الاعتماد	84
المطلب الثاني: المقتضيات القانونية الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية	88
الفرع الأول:الإنشاء التنظيمي لهياكل الصيرفة الإسلامية	88
أولا– إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية	88
ثانيا– إنشاء هيئة الرقابة الشرعية	91
الفرع الثاني: الحصول على الترخيص	94
أولا– شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية كشرط أولي	94
ثانيا– الترخيص بتسويق المنتجات كشرط نهائي	96
المبحث الثاني:نماذج تطبيقة للصيرفة الإسلاميةفي البنوك الجزائرية(برج بوعريريج)	98
المطلب الأول:الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري	98

الفرع الأول:التعريف ببنك البركة الجزائري	**98**
أولا- نشأة بنك البركة الجزائري	**98**
ثانيا- الاطار التنظيمي لبنك البركة الجزائري	**100**
الفرع الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية في بنك البركة الجزائري	**103**
أولا- الإجارة و المرابحة والسلم	**103**
ثانيا- الإستصناع والمشاركة	**114**
المطلب الثاني:الصيرفةالإسلامية لدى الصندوق الوطني للتوفيروالإحتياط(CNEP)	**120**
الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)	**120**
أولا- التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP)	**120**
ثانيا- الإطار التنظيمي لصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP)	**125**
الفرع الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	**128**
أولا- الإجارة المنتهية بالتمليك	**128**
ثانيا- الحساب الجاري	**130**
خاتمة	**136**
المراجع	**141**